الجمهورية الجزائـــرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية ــ أدرار ــ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

المســـــــائل الضعيفة في المذهب المـــــــالكي

باب العبادات – مسائل منتقاة من الطهارة والصلاة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله.

إعداد الطالبين:

✓ بن البركة أحمد

✓ هرماط ناجم

إشراف الدكتور:

كرومي عبد الحميد

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. دباغ محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. كرومي عبد الحميد	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
أ. قاسم فاطمة	أستاذة مساعدة	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1435هـ - 1436هـ - 2014م - 2015 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية ـ أدرار ـ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

المسائل الضعيفة في المذهب المالكي

باب العبادات ـ مسائل منتقاة من الطهارة والصلاة ـ.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله.

إعداد الطالبين:

✓ بن البركة أحمد

✓ هرماط ناجم

إشراف الدكتور:

كرومي عبد الحميد

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. دباغ محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د.كرومي عبد الحميد	أستاذ محاضر ـ أ ـ	مشرفا ومقررا
أ. قاسم فاطمة	أستاذة مساعدة	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي:

1435هـ - 1436هـ - 2014م - 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

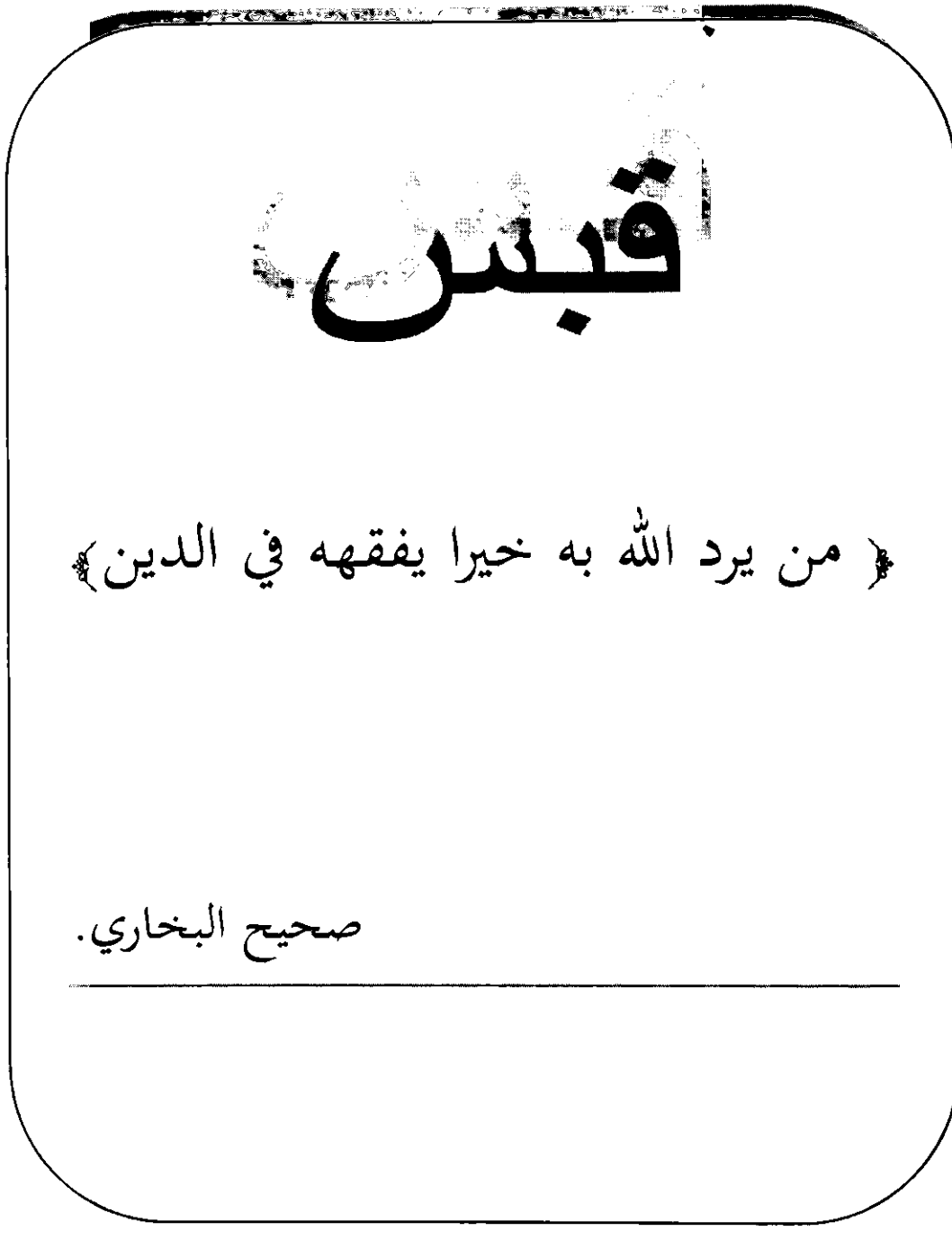
قبس
﴿ من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ﴾
صحيح البخاري.

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ابراهيم: ٧

نحمد الله ذو الجلال والإكرام، الذي أعاننا بالصبر والإقدام على ختام هذا البحث بالتمام.

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

نتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذنا الغالي" الدكتور عبد الحميد كرومي" على صبره معنا وتوجيهاته لنا لإخراج هذه المذكرة إلى النور والذي كان سندا لنا في مسيرتنا وساعدنا بكل ما أوتي من علم ومعرفة، وأجاب عن كل تساؤلاتنا ولم يبخل عنا ولو بذرة علم.

كما نتوجه بالشكر وفائق الاحترام إلى اللجنة المناقشة والموقرة على قبولها مناقشة هذه المذكرة المتواضعة، والشكر كذلك موصول بأسمى عبارات المحبة و الاحترام إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية و إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد والخروج به في أبهى حلة، فنسأل الله ـ عز وجل ـ أن يثيبهم ويجزيهم خير الجزاء، والحمد لله أولا و آخرا.

أحمد وناجم

الإهداء

أهدي عملي هذا وثمرة جهدي إلى:

روح نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا سيدنا محمد علي الصلاة والسلام

وكل من اهتدى بهديه واستن بسنته.

أهديه إلى فطرة فؤادي ونور بصري والمملوء قلبي بحبها، ولساني بذكرها، والتي تعبت من أجلي، وسهرت لمرضي، وفرحت لسعادتي، إلى العزيزة الغالية أمي، بارك الله في عمرها وأدام لها الصحة والعافية وأسكنها الفردوس الأعلى.

أهديه إلى الذي تعب من أجلي، طال ما أرشدني إلى الطريق المستقيم، وكان سندي في كل خير والذي تكبد العناء من أجل توفير كل ما أحتاجه لبلوغ هدفي، إلى حبيب قلبي، أبي الحنون، أدام الله له الصحة والعافية و أسكنه الفردوس الأعلى.

أهديه إلى روح شيخنا سيدي محمد بن الكبير رحمه الله تعالى، وإلى شيخنا سيدي الحاج عبد الكريم الدباغي، شيخ الزاوية القرآنية برقان، أطال الله في عمره وبارك فيه وإلى جميع الدعاة والعلماء.

أهديه إلى الذين قاسموا معي لحظات الفرح والحزن، الإخوة الأعزاء، وأخص بالذكر أختي الغالية خولة حفظها الله ورعاها، وإلى جميع الأخوال والخالات والأعمام و العمات، وإلى جميع الأصدقاء وإلى كل من أنار لي دربي من معلم وأستاذ، و إلى كل من سكنوا فؤادي، ولهج بذكرهم لساني أهديهم هذه الثمرة والتي أتمنى أن تكون فاتحة خير وبداية مشوار آمـــــــين.

بن البركة أحمد

الإهداء

أهدي عملي هذا وثمرة جهدي إلى:

روح نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا سيدنا محمد علي الصلاة والسلام

وكل من اهتدى بهديه واستن بسنته.

أهديه إلى روح والدتي الكريمة رحمها الله وأنار قبرها ووسع مدخلها. وأسكنها الفردوس الأعلى.

أهديه إلى الذي تعب من أجلي، طال ما أرشدني إلى الطريق المستقيم، وكان سندي في كل خير والذي تكبد العناء من أجل توفير كل ما أحتاجه لبلوغ هدفي، إلى حبيب قلبي، أبي الحنون، أدام الله له الصحة والعافية و أسكنه الفردوس الأعلى.

أهديه إلى روح شيخنا سيدي محمد بن الكبير رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جنانه، وإلى جميع الدعاة والعلماء.

أهديه إلى الذين قاسموا معي لحظات الفرح والحزن، زوجتي وأولادي، الإخوة الأعزاء، وإلى جميع الأخوال والخالات والأعمام و العمات، وإلى جميع الأصدقاء وإلى كل من أنار لي دربي من معلم وأستاذ، و إلى كل من سكنوا فؤادي، ولهج بذكرهم لساني أهديهم هذه الثمرة والتي أتمنى أن تكون فاتحة خير وبداية مشوار.

آميـــــــــــــــــن

ناجم هرماط

مقدمة

* مقدمـــــــة:

بسم الله الرحمن الرحيم، و الحمد لله رب العالمين، وإن كان يقل مع حق جلاله حمد الحامدين، وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له إله الأولين وإله الآخرين، خلق فسوى وقدَّر فهدى وأخرج المرعى فجعله غثاءً أحوى، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، بعثه ربه على حين فترة من الرسل، ودروس من الكتب، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، فجزاه الله بأفضل ما جازى به نبياً عن أمته، اللهم صل وسلم وبارك وأنعم عليه كما وحد الله وعرَّف به، ودعا إليه، اللهم وعلى آله وأصحابه، وعلى سائر من اقتفى أثره واتبع منهجه بإحسان إلى يوم الدين .أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله على الإنسان أن أوجده وخلقة في أحسن تقويم، وألهم قلبه الإيمان وارتضى له الإسلام دينا، وجعل العلم له نورا، فأمره بطلبه وتحصيله والسعي إليه، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر: ٩، وقال أيضا: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١، ولم يكن لإمامنا مالك رحمه الله هذا القدر العظيم إلا لأنه سعى إلى هذا المطلوب وعكف عليه ليلا ونهارا، وكرس حياته في سبيله، فكان بهذا إماما فقيها حافظا، قبلة السائلين والمستفتين والمتعلمين وكان له الشرف العظيم في تكوين هذا المذهب الذي نسب إليه، وولدت أصوله من رحم علمه فأصبح مذهبا من المذاهب الفقهية السنية التي تبوأت القدر العظيم و انتشرت في أنحاء المعمورة شرقا وغربا، وضم تحت سماءه علماء أجلاء انتسبوا إليه واهتموا به كتابة وحفظا وتدوينا، فقاموا على شرح بعض الكتب منه واختصار ما طال منها ليوطؤا ذلك للطالبين والمتعلمين، إلا أن مؤلفاتهم في ذلك لم تكن على درجة واحدة من حيث دقة العزو والتحرير والاستدلال، فكان منها ما حمل بين دفتيه الراجح والمشهور والصحيح من المذهب، كما حمل بعضه الآخر المرجوح والضعيف، ولما كانت النفوس إلى قبول الصحيح والراجح من الأقوال دون الضعيف والمرجوح أميل، ارتأينا في بحثنا هذا أن نكشف عن بعض الأقوال والمسائل الضعيفة والمعتمدة بالرغم من ضعفها في المذهب في باب العبادات، على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر في المذهب المالكي باعتبارنا منتسبين إليه، وندرسها ونبين بعد ذلك الراجح فيها، وذلك من خلال مشروعنا الذي وسمناه بعنوان "المسائل الضعيفة في المذهب المالكي، باب العبادات، الطهارة والصلاة نموذجا" .

*** أهمية الموضوع:**

مما لا يخفى على أي متخصص في ميدان العلوم الإسلامية، بأنه لا يخلو مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة من أن يحمل بين جنباته مسائل وأقوال ضعيفة قد اعتمدها أصحابه لسبب ما من الأسباب، وقد لا يدرك هذا الخلل أو الضعف إلا أهل التخصص ممن كان لهم قدم راسخ في الميدان، ويستحيل هذا على العوام المقلدين، لذلك كان من أهم ما يضيفه هذا البحث إلى الساحة الفقهية، هو إزالة اللبس و الغَبَش و الضبابية عن عقول أهل التقليد، ليكونوا بذلك أحرى إلى الصواب في تعبداتهم وأفعالهم، كما لا يقل الموضوع أهمية من أن يكشف عن سبب الضعف في هذه المسائل والرجوع بها إلى جادة الصواب من خلال بيان الراجح فيها.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

تنوعت الأسباب التي حملتنا و حركت اهتمامنا إلى ولوج غمار هذا البحث إلى نوعين من الأسباب:

أ) - الأسباب الذاتية: إن أشد ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع، فضلا عن تعلقنا الشديد بالمذهب المالكي، هو لما طرق أسماعنا ولأول مرة، فكرة أنه لا يكاد يخلو مذهب من المذاهب الفقهية من الضعف في المسائل والأقوال التي يحويها، وباعتبارنا منتسبين إلى المذهب المالكي، حركت هذه الفكرة اهتمامنا وأيقظت رغبة البحث لدينا، فدفعتنا إلى محاولة التفتيش والتنقيب و الحصول على بعض الأمثلة لهذه المسائل الضعيفة، فوفقنا الله لذلك بتوفيقه، إلا أننا لم نكتف بالحصول عليها فقط، بل تطلع اهتمامنا إلى أكثر من ذلك، فشدنا إلى البحث عن أسباب الضعف فيها، والقول الراجح فيها، فانتسج المراد الأول بالثاني فاكتملا، فقررنا أن يكون هذا المراد مشروع بحث، لعلنا نبلغ من خلاله غايتنا.

ب) - الأسباب العلمية : من أهم الأسباب العلمية التي أقحمتنا في خوض غمار هذا الموضوع مايلي:

1- الرغبة في تنمية الرصيد المعرفي بما له علاقة بالمذهب المالكي.

2- ضرورة بيان أدلة بعض المسائل الخالية من الدليل .

3- النظر في بعض الفروع الفقهية في المذهب وبيان الراجح فيها .

4- إثراء المكتبة العلمية بما له علاقة بالمذهب المالكي.

*** إشكالية البحث:**

بعدما تبينت لنا أهمية هذا الموضوع وظهرت قيمته العلمية، وحددنا ما دفعنا إليه من أسباب، تبادر إلى أذهاننا أن نسوق بحثه وفق الإشكالية التالية: هل ما اعتمد عليه المالكية في الفتوى، وخصوصا في باب العبادات، من أقوال ومسائل، كلها أقوال راجحة وقوية تستند إلى أدلة كذلك، أم أنها مسائل تحتاج إلى النظر والتمحيص؟

وإلى أي مدى يمكن أن يتطرق الضعف في الأقوال إلى المذاهب الفقهية؟ وكيف يمكننا معرفة هذا الضعف؟ وماهي علاماته؟

*** منهج البحث:**

نظرا لما تقتضيه طبيعة الموضوع من معالجة، كان لزاما علينا أن نعتمد عدة مناهج أهمها المنهج الاستقرائي، والذي حاولنا من خلاله تتبع ودراسة بعض الفروع الفقهية الضعيفة في المذهب المالكي.

كما انتهجنا أيضا المنهج التحليلي، وهو ما ساعدنا كثيرا في عرض هذه الفروع وبيان اختلاف العلماء فيها، والخلاص بعد ذلك إلى القول الراجح في المسألة.

*** أهداف الدراسة:**

ما من عمل إلا وينشد الإنسان من خلاله غايات وأهداف كان قد سطرها ورسمها قبل مباشرة ذلك العمل، فمن هذا المنطلق، فإننا ننشد من خلال هذا العمل المتواضع أهدافا وغايات وهي كالتالي:

أ) - تنبيه أهل التقليد إلى أنه ليس كل ما اعتُمد في الفتوى في المذهب هو من قبيل الراجح الصحيح، فقد يفتى بما هو ضعيف، كما هو الحال في المسائل المعروضة في البحث.

ب) – تصحيح الأقوال الضعيفة في المذهب والبحث عن الأقوال الراجحة والقوية لتقوم مقامها.

ج) - النظر في بعض الأدلة التي استدل بها المالكية في بعض فروعهم ومسائلهم.

*** صعوبات البحث:**

ما من جهد بشري إلا وتكتنفه صعوبات وعراقيل تعيق عجلة سيره، وهو ما يبرر نقصانه وعدم الإتيان به على أكمل وجه، فمن هذا المنطلق قد واجهتنا بعض الصعوبات التي اعترضت طريقنا في هذا العمل، من بينها عدم عثورنا على بعض المراجع والمصادر والتي تعد محورا أساسيا في البحث، كذلك طبيعة الموضوع الشاسعة والتي تتطلب التنقل بين كتب المذاهب، الأخرى، علاوة عن

كتب المذهب، وخاصة في الجزء التطبيقي منه المتعلق بدراسة المسائل، وعليه لم نتمكن من الإحاطة بجميع جزئياته، ثم إن المادة العلمية لهذا البحث قد وردت متناثرة بكثرة بين دفات الكتب، مما أدى إلى الصعوبة نوعا ما في انتقائها، إلا أننا تجاوزنا هذه العوائق بفضل الله، ومساندة أستاذنا المشرف لنا، وذلك بما تيسر لنا جمعه في هذا البحث، والحمد لله.

*** الدراسات السابقة:**

أن أي عمل أو مشروع، يقوم عليه الإنسان، إلا و ينبعث من أساس قد وضع أعمدته وأطره ما سبقه من الأعمال، ذلك أن أي باحث في أي ميدان كان، إلا ويحتاج إلى من ينير له الطريق ويوضح له معالمه ليسلكه، وعليه فموضوعنا هذا غير بعيد عما سبقه من الدراسات، والتي كانت لنا في هذا البحث بمثابة المصباح المنير، والتي لولاها لما استطعنا أن نطرق بابه أصلا، فنجد من هذه الدراسات على سبيل المثالي مايلي:

1)- كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ـ أسبابه ومصطلحاته ـ لعبد العزيز الخليفي، طُبعت الطبعة الأولى منه سنة 1414هـ/1993م، ذكر فيه أهم الكتب المعتمدة في المذهب.

2)- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام للقادري، وقد تطرق فيه ـ رحمه الله إلى تعريف القول الضعيف وأنواعه، إلا أنه لم يتعرض لبعض الأقوال الضعيفة في المذهب وبيان الضعف فيها ولو على سبيل التمثيل.

3)- نور البصر في شرح خطبة المختصر، لعبد العزيز الهلالي، طبعت الطبعة الأولى منه سنة 1428هـ/ 2007م، ونُشر من طرف دار يوسف بن تاشفين، فهو الآخر لا يقل أهمية عن سابقيه فقد أسس للموضوع وخصوصا في شقه النظري إضافة إلى بيانه لما تجوز به الفتوى في المذهب من مراتب الأقوال.

4)- رسالة ماجستير بعنوان الفتوى بالقول الضعيف في المذهب المالكي ـ موجباتها وضوابطها ـ للأستاذ عبد الكريم عبد الكريم، نُوقشت بجامعة أدرار، الموسم الجامعي 1434 ـ 1435هـ/ 2013 ـ 2014م وقد تناول فيها الفتوى وآدابها كما تناول فيه الإشارة إلى آداب المفتي والمستفتي، والدواعي التي تحمل المفتي على الإفتاء بالقول الضعيف، وقيد ذلك بشروط وضوابط، بينما الدراسة نحن بصددها فقد تتناولت نماذج من المسائل الضعيفة المفتى بها في المذهب ودراستها مع بيان القول الراجح فيها

*** خطة العمل في البحث:**

لقد اعتمدنا في هذا البحث المنهجية الآتية:

أ) ـ في دراسة المسائل نذكر أولا تصوير المسألة، ثم نورد أقوال العلماء فيها، ثم القول المعتمد في المذهب، ونبين سبب الضعف فيه، ونختمها بالقول الراجح.

ب) – إذا استشهدنا بآية من القرآن الكريم وضعناها بين علامتين مزهرتين كالأتي ﴿ ﴾ ، ونضع اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ج) – إذا نقلنا كلاما بحرفه من كتاب ما وضعناه بين علامتين (")، ونذكر في الهامش معلومة الكتاب كاملة على النحو التالي (اسم الكتاب، المؤلف، المحقق، دار ومكان النشر، السنة، رقم الطبعة، سنتها، الجزء، الصفحة.)

د) – إذا نقلنا كلاما مع التصرف فيه، لا نعلّم ذلك بعلامة ونذكر معلومات الكتاب على النحو السابق، ونصدرها بكلمة (انظر).

هـ) – إذا اعتمدنا مصدرا أو مرجعا لأكثر من مرة، اكتفينا في المرة الثانية، إذا فصل بينهما فاصل بذكر عنوان الكتاب، مع مؤلفه، وإن كانا بدون فاصل اكتفينا بذكر كلمة (المصدر أو المرجع نفسه، أو السابق.).

و) – ترجمنا للأعلام الذين استطعنا الوقوف على تراجمهم وخاصة أعلام المذهب المالكي .

ز) استعملنا رمز (بدط) في المراجع والمصادر التي لا طبعة فيها.

وفي الأخير ذيلنا هذا البحث بفهارس للآيات اعتمدنا في ترتيبها حسب ورودها في المصحف وفهرس للأحاديث، رتبناه حسب الترتيب الألفبائي، وفهرس للمصادر والمراجع المعتمدة في البحث، وختمنا الفهارس بفهرس عام للموضوعات والمحتويات.

*** خطة البحث:**

للإجابة عن السؤال الوارد في إشكالية البحث سابقا، انتهجنا خطة ساعدتنا أكثر في بسط بحثنا، من خلال تقسيمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة. وعليه خصصنا الفصل الأول للتعريف بالمذهب المالكي مع الإشارة إلى وجود الضعف في المذاهب الفقهية، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث

الأول تناولنا فيه التعريف بالمذهب المالكي المعتمد في الفتوى من خلال الإشارة إلى الكتب المعتمدة وغير المعتمدة في المذهب.

وتطرقنا في المبحث الثاني منه إلى تحديد مفهوم الضعف في المذاهب الفقهية، وأبرزنا لذلك علامات وإشارات لمعرفته، كما سعينا من خلال هذا المبحث إلى إثبات أن سائر المذاهب الفقهية إلا و يطالها الضعف في بعض المسائل كيف ما كانت طبيعة هذا المذهب.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لعرض نماذج من المسائل الضعيفة في المذهب المالكي ـ تحديدا باب العبادات ـ ودراستها، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول عالجنا فيه مسائل من باب الطهارة، والمبحث الثاني تناولنا فيه مسائل من باب الصلاة

وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة كانت عصارة لأهم النتائج المتوصل إليها من رحلة هذا البحث المتواضع، كما حرصنا فيها على طرح بعض المقترحات، نحسبها محفزات وبواعث على استكمال البحث في الموضوع.

والحمد لله أولا وآخر، راجين منه عز وجل أن يجد هذا العمل المتواضع قبولا وإرشادا، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

المذهب المالكي وعلامات الضعف في المذاهب الفقهية عامة.

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي.

المبحث الثاني:الضعف في المذاهب الفقهية وطرق معرفته.

*** الفصل الأول: المذهب المالكي وعلامات الضعف في المذاهب الفقهية عامّة.**

*** المبحث الأول: معنى كلمة المذهب.**

لقد اكتسبت كلمة المذهب فضلا عن ما تعنيه في القاموس اللغوي معاني جديدة طرأت عليها بسبب تعدد استعمالها، فهي كلمة تحمل معنى لغويا شائعا عند أهل اللغة، ومعنى اصطلاحيا ظهر وتطور بتطور المذاهب وانتشارها، ومعنى عرفيا استُعمل كثيرا عند أصحاب المذاهب الفقهية في إطار مذاهبهم .

*** المطلب الأول: تعريف المذهب لغة واصطلاحا.**

أولا: المذهب لغة :

جاء في معاجم اللغة العربية: أن أصل كلمة المذهب من الفعل ذهب يذهب ذهابا وذهوبا ومذهب، ومعناها سار أو مر، و به أزاله كأذهبه، وترد كلمة المذهب ويقصد بها الطريقة و المعتقد الذي يُذهب إليه.[1]

وقال ابن منظور: " المذهب مصدر كالذهاب، والمذهب المتوضأ؛ لأنه يُذهب إليه، وفي الأثر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد الغائط أبعد في المذهب، وهو مفعل من الذهاب، وقال الكسائي: يقال لموضع الغائط الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض، والمذهب المعتقد الذي يُذهب إليه، وذهب فلان لذهبه أي؛ لمذهبه الذي يذهب فيه، و حكى اللحياني[2] عن الكسائي قال: ما يُدرى له أين مذهب ولا يدرى له ما مذهب أي؛ لا يُدرى له أين أصله، ويقال ذهب فلان مذهبا حسنا، وقولهم: به مذهب، يعنون الوسوسة في الماء وكثرة استعماله في الوضوء."[3]

"والمذهب بضم الميم، اسم الكعبة ـ زيدت شرفا ـ والمُذهِب من الخيل، ما علت حمرته صفرته، والأنثى مُذهِبة، وإنما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لونا و أرق بشرة."[4]

---

[1] انظر القاموس المحيط، الفيروزابادي، الهيئة المصرية للكتاب، بدط، [فصل الذال ـ باب الباء]، ج1، ص 69- 70.

[2] هو علي بن حازم اللحياني، لغوي عاصر الفراء وتصدر في أيامه، له كتاب في النوادر شريف، وكان من أحفظ الناس للنوادر، ينظر البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزأبادي، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت، ط1، (1407هـ)، ج1، ص 43.

[3] لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، تحقيق ثلة من المحققين، دار المعارف، بد ط، (1119هـ)، [باب الفعل ذهب]، ج2، ص 1522.

[4] تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، بدط، ج2، ص 450 ـ 451 .

ثانيا: المذهب اصطلاحا:

لما كان أصل المذهب في اللغة من مفعل صالحا لزمانه ومكانه، فإن هذا المعنى نُقل من معناه اللغوي إلى معناه العرفي، وبالتالي أصبح اسما للمسائل التي يقول بها المجتهد، أو تلك المسائل التي يستنبطها أصحابه وأتباعه من أصوله و قواعده. و وجه المناسبة بين الذي نُقل عنه والذي نُقل إليه، هو أن تلك المسائل لها شبه بالطريق، لذلك يطلق عليها هذا التعبير، فيقال: طريق مالك وطريقته، كما يصلح أن يقال: مذهب مالك، وعلى هذا يكون منقولا من اسم المكان.[1]

وعرفه الإمام العارف بالله محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب بقوله: "هو حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئِمة من الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المتأخرين من أئِمة المذهب على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، نحو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **الحج عرفة**."[2]؛ لأن ذلك هو الأهم عند المقلد ." [3]

وقيل المراد بالمذهب: ما ذهب إليه إمام من الأئِمة في الأحكام، معتمدة كانت أم لا، وعليه يكون المذهب بهذا المعنى، المذهوب إليه، لأن الأحكام مذهوب إليها لا فيها.

أما بخصوص تعريف المركب اللفظي (مذهب مالك)، فقيل: يقصد به طريقته، والمراد بطريقته هنا، أقوال أصحابه، ذلك أن طريق أصحابه طريق له ـ رضي الله عنه ـ ذلك لأن أصحابه رضوان الله عليهم أخذوا أقوالهم واستقوها من قواعده ـ رضي الله عنه ـ وقيل المراد بمذهبه: هو قوله.[4]

---

[1] انظر نور البصر في شرح خطبة المختصر، أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، تصحيح محمود ولد محمد الأمين ـ دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ط1، ص 94.

[2] سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، بد ط، ج3، ص 237.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، ط1 (1995)، ج1، ص 34.

[4] انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، تحقيق عبد الوارث محمد، دار الكتب العلمية ط1، (1997م)، ج1، ص 40.

وقال ابن ناجي : "هذا هو الصواب." [1]

وقيل: أن مذهب مالك: هو ما يَفتي به، وطريقته ما يأخذ به ـ رضي الله عنه ـ في خاصة نفسه، لأنه كان يلتزم بعض الأشياء في حق نفسه ويفتي غيره بخلافها.[2]

والمذهب بهذا المعنى لم يكن معروفا عند المسلمين في عصر الأئِمة الأربعة، فالإمام مالك وغيره من أئِمة الاجتهاد، لم يكونوا على علم بهذا المعنى الذي عُرف اليوم، وإنما كان همهم الوحيد نشر سنة المصطفى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفقه أصحابه ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ولهذا يقال: أن نسبة المذهب إلى صاحبه لا يخلو من تسامح، ذلك لأن هؤلاء الأعلام ما كانوا في يوم من الأيام يدعون أحدا للتمسك بمذهبهم أو طريقتهم أو منهجهم في الاجتهاد، بل لم يكن لديهم منهاجا معينا في اجتهاداتهم، وإنما كانوا يسلكون في ذلك طريقة أسلافهم من علماء الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ ولم يحدث هذا إلا في القرن (4 هـ) عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بطريقة محددة ومعينة في الفقه والتشريع، ولم تكن المذاهب قد استقرت على رأس المائة الثالثة بالرغم ما قيل: من أنه في هذا التاريخ كان قد بطل حوالي خمسمائة مذهب.[3]

وقال الإمام القرافي في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ما نصه: " فإن قيل لك: ما مذهب مالك ؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام و الشروط و الموانع و الحجاج المثبتة لها."[4]

ثم شرع ـ رحمه الله ـ في شرح هذا التعريف الذي أورده، مبيِّنا محترزاته بقوله:

أما قولنا: (الأحكام) فهذا احتُرز به عن الذوات، وأما قولنا: (الشرعية) قيد خرَّجنا به كل ما كان عقليا أو حسيا كالحساب والهندسة، وأما قولنا: (الفروعية) فهو قيد يخرج به كل ما كان من أصول الدين وأصول الفقه المطلوبين شرعا، ذلك أن الشرع طلب منا العلم بما يجب لله ـ سبحانه وتعالى ـ

---

[1] ابن ناجي، نقلا عن، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، تحقيق عبد الوارث محمد، دار الكتب العلمية ط1 (1997م) ج1، ص 40.

[2] انظر المرجع نفسه، ج1، ص 41 .

[3] انظر اختلاف الفقهاء، ابن جرير الطبري، ط بيروت، ص 14، نقلا عن، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1(1993م)، ص9.

[4] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبي العباس القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط 2 (1416هـ ـ 1995م)، ص 195.

وما ينتفي عنه، كما طلب منا العلم بأصول الفقه من أجل استنباط الأحكام الشرعية، وأما قولنا: (الاجتهادية) فهو قيد يخرج به الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، وأما قولنا: (وأسبابها) نريد به نحو الزوال ورؤية الهلال، والإتلاف سبب للضمان ونحو ذلك، وأما قولنا: (الشروط) فهذا على غرار الحول في الزكاة إلخ.....، وأما قولنا: (المانع) فهذا كالحيض المانع من الصلاة والصيام، وأما قولنا: (الحجاج المثبتة لها) أي المثبتة للأسباب والموانع، وهنا نقصد ما يعتمد عليه الحكام من البيِّنات والأقارير ونحو ذلك .[1]

وانتقد الدكتور محمد إبراهيم علي هذا التعريف قال: أنه مما يلاحظ على هذا التعريف وما يمكن أن يُؤخذ عليه، هو أنه يقلل من دائرة الأقوال والآراء التي يمكن أن تندرج تحت مظلة المذهب المالكي، ذلك أنه يهمل الآراء الفقهية التي تنسب إلى تلاميذ مالك ومن جاء بعدهم من أئِمة المذهب.[2] وهذا ما يسوقنا إلى طرح تساؤل جوهري في هذا المقام، ألا وهو، ما محل الأقوال والآراء الفقهية المحدثة بعد مالك الجارية على أصوله وقواعده، من المذهب المالكي ؟

فنقول إجابة عن هذا السؤال: ما قاله أحد المالكية المتأخرين، وهو العالم الجليل أبو العباس الغبريني[3]، حين سأل أحد شيوخه عن اختيارات بعض أصحاب مالك المتأخرين من الفقهاء كاللخمي[4]، وابن بشير[5]، وغيرهم من الفقهاء، كونها تحكى في المذهب أم لا؟ فقال: "سألت شيخنا

---

[1] انظر المصدر السابق ص 192- 193- 194.

[2] انظر اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1 (2000م) ص22 ـ 23.

[3] هو أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغبريني، نسبة إلى غبري، ولد في بجاية في أواسط القبائل بالمغرب ومات بها، له كتاب عنوان الدراية، (644هـ ـ 1246م)، ينظر عنوان الدراية، فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أبو العباس الغبريني، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة ط2 (1979م) ص9.

[4] هو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث، نزل بسفاقس، له كتاب التبصرة، أورد فيه آراءه التي شذ بها عن المذهب، تفقه بابن محرز توفي سنة (478هـ)، ينظر ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبي فضل عياض، تصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، (1418هـ ـ 1995م)، ج2، ص344.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن سعيد ابن بشير بن شراحيل أصله من جند باجة، طلب العلم بقرطبة، وروى الموطأ عن مالك، ينظر المصدر نفسه، ج1، ص 286.

أبا العباس أحمد بن عثمان[1]، عن اختيارات أصحابنا المتأخرين من الفقهاء، كاللخمي وابن بشير وغيرهما، هل تحكى أقوالا عن المذهب، فيقال مثلا، في المذهب ثلاثة أقوال بما يقوله اللخمي أم لا ؟ فأجابني شيخي قائلا: إنما تكون الحكاية بحسب الواقع، فيقال: في المذهب قولان، و يقال: وقال اللخمي كذا، أو فلان ويُعزى إليه ما قال."[2]

وروى الغبريني أيضا: أنه طرح المسألة نفسها على شيخه أبي القاسم ابن زيتون، فأجابه بأن هذه الأقوال كقول اللخمي وغيره من الأقوال، تحكى أقوالا في المذهب، كما تحكى آراء من تقدم من الفقهاء أقولا في المذهب أيضا.

وهما جوابان في غاية الجودة، ذلك أن جواب أبي العباس مبني على سبيل التقوى والورع والتوقف والخوف من الله عز وجل، والآخر مبني على سبيل النظر، إذ أنه ـ رحمه الله ـ رأى من وجهة نظره أن كل جواب وافق أصول مالك وطريقته، فأنه يعد من مذهبه، والمفتي بهذا الجواب يعد مفتياً بمذهب مالك، وعليه يصح أن تضاف هذه الأقوال إلى مذهب مالك وتعد منه .[3]

وعليه فالذي نختاره من هذه التعاريف، ونراه مناسبا هو أن المذهب: ما ذهب إليه الإمام وأصحابه من المتقدمين والمتأخرين من الفروع الاجتهادية المخرَّجة على أصوله وقواعده.وذلك لما فيه من الاعتبار لكل الاختيارات المتقدمة والمتأخرة من المذهب.

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن عثمان بن عيسى بن حسن بن حسين، بن عبد المحسن الدمشقي، ولد سنة (736هـ)، ومات بدمشق، ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دار بن كثير ـ دمشق ـ (1406هـ)، ج6، ص296.

[2] عنوان الدراية، الغبريني، ص 100 ـ 101.

[3] انظر المصدر نفسه، ص 101.

*** المطلب الثاني: المعتمد من الكتب في المذهب وغير المعتمد .**

لا يمكن لنا معرفة القول المعتمد في الحكم والفتوى في أي مذهب كان، إلا بمعرفة مظان ذلك القول، سواء أكان ذلك القول راجحا أو مشهوراً، وعليه لابد من الوقوف على كتب المذهب المالكي لانتقاء أقوال المالكية المعتمدة منها، إلا أنه يجب أن ندرك أن هذه الكتب ليست على مرتبة واحدة من حيث التحقيق والاستيعاب، إذ أنها تتفاوت في دقة العزو والاستنباط، فهناك بعض الكتب والمؤلفات التي قام عليها علماء أجلاء، لهم أقدام راسخة في العلم والمعرفة، بالتحرير والتنقيح، فبهذا جاءت مسائلهم دقيقة التحرير والنقل، شديدة في الترجيح، وذلك لما اتصفوا به من سعة العلم والعقل، والاعتكاف على الكتب والمطالعة، وعليه حازت كتبهم القبول عند الناس، واستحقت بجدارة أن تُعتمد من الكافة، وهناك بعض الكتب لم تستوف من الشروط ما تقدم، فتأخرت رتبتها عند القوم و قل الاعتماد عليها، لما تميزت به من ضعف في النقل و العزو والتحقيق.[1]

ولذا نجد كثيرا من فقهاء المالكية المتأخرين، اهتموا بهذا الجانب وأولوه عناية بالغة، من حيث بيان وتوضيح ما يصلح من الكتب أن يعتمد، وما لا يصلح، وهذا ما سنعرض له في مطلبنا هذا بحول الله وقوته.

*** أولا: الكتب المعتمدة في المذهب**

قبل شروعنا في عرض هذه الكتب لابد أن نشير إلى أمرين أو شرطين مهمين إن صح التعبير، لابد من توفرهما فيها، وإلا فلا عبرة بها، وهما كالأتي:

1)- **صحة نسبتها إلى مُؤلِّفها:**" وهذا يثبت بروايته سماعا بسند صحيح، وهو الأصل، أو بما يتنزل منزلته، وهو اشتهار الكتاب بين العلماء معزوا للمؤلف، وأن تتواطأ نسخه شرقا وغربا ."[2]

2)- **صحتها في نفسها:** وهذا يثبت بموافقتها لما يجب به العمل، وتعرف الموافقة عند المجتهد في المذهب بالاجتهاد، كما تعرف عند المقلد إما بالتقليد لمؤلفه، على أنه لابد أن يتحرى ذلك، كما فعل ذلك العلامة الشيخ خليل رحمه الله، فأراح بذلك النفوس والخواطر، وإما بالتقليد للشيوخ ممن لهم أقدام راسخة في العلم والمعرفة ممن مارسوا ذلك الكتاب، فإذا زكوه وأثنوا عليه، تقرر على المقلد المصير

---

[1] انظر الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي - مصطلحاته وأسبابه - عبد العزيز بن صالح الخليفي، ط1 (1993م-1414هـ) ص217

[2] نور البصر، الهلالي، ص 129.

إليه، وليحذر طالب العلم كل الحذر، من أن يتصدى للفتيا بكل ما يجده منثورا في الكتب، من غير ما تمييز منه، بينما يلحقه الثواب منها، وما يلحقه العقاب .[1]

وإليك بعض الكتب التي عليها التعويل والاعتماد في الفتوى في المذهب المالكي، لا بأس أن نتعرض لها ببعض التعاريف المختصرة وعزوها إلى أصحابها.

1)- **الموطأ**[2]: وهو ديوان من أعظم دواوين الإسلام وأشهرها في الساحة الفقهية المالكية، كتاب عظيم في الفقه والحديث، ألفه الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المولود سنة (93- 94 – 97هـ)،[3] وذلك على خلاف بين أهل العلم .

أما بالنسبة لتأليفه، فقد ذكرت بعض الروايات أنه كان بأمر من الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور وذلك حينما قال أبو جعفر :يا أبا عبد الله "ضع هذا العلم ودوّن كتابا، وجنِّب فيه شدائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عباس، وشواذ بن مسعود، واقصد أواسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئِمة."، وقيل في أحد الروايات أنه قال له: اجعل هذا العلم واحدا، إلا أن الإمام مالك رضي الله عنه، وبعدما سمع هذا الكلام من الخليفة، وكأنه تردد في الاستجابة لطلبه ولم يرد ذلك، فقال: "إن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفرقوا في البلاد، فأفتى كل في مصره بما رأى، فلأهل المدينة قول، ولأهل العراق قول، تعدّوا فيه طورهم."[4]

والذي نستشفه من خلال مارد به الإمام مالك على الخليفة، أنه رفض أن يحمل الناس على ما يراه، تقديرا منه ـ رحمه الله ـ للخلاف السائد بين العلماء أنذاك، واحترام أراء المخالفين، وهي ميزة العلماء الراسخين في العلم ممن عرفوا قدره وأجلوا منزلته، وهو ما ينقصنا اليوم في أهل زماننا.إلا أن أبا جعفر المنصور ألح عليه في الطلب، فاستجاب الإمام مالك لطلبه، وشرع في تأليف هذا الكتاب الجليل، حتى أنه ذكرت بعض الروايات، أن أبا جعفر المنصور توفي قبل إتمام مالك لهذا الكتاب، وهو ما يدل على أن الكتاب يحمل زخما علميا وافرا.

---

[1] انظر المصدر السابق، ص 129.

[2] موطأ الإمام مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس ـ بيروت ـ ط10 (1407هـ ـ1987م).

[3] انظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص 49.

[4] انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، بدط، ج1، ص 118.

أما بخصوص طريقته ومنهجه (الإمام مالك) في عرض الكتاب، فإنه قد استعمل رحمه الله بعض الرموز و المفاتيح في هذا الكتاب ليسهل للناس ويوطأ لهم فهمه ودراسته.

فقد رُوِي عن ابن أبي أويس أنه قال: قيل لمالك رحمه الله: ما المقصود من قولك في (الموطأ) الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا، أو ببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟ .

فقال رحمه الله جوابا عن هذا السؤال : " أما أكثر ما في الكتاب برأي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئِمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، وما كان فيه (أرى): فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئِمة، وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه): فهو ما اجتمع علية أهل الفقه والعلم من أقوال ولم يختلفوا فيه، وما قلت فيه (الأمر عندنا): فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه (ببلدنا): وما قلت فيه (بعض أهل العلم): فهو شيء أستحسنه من قول العلماء، وأما ما لم أسمع منهم، فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم."[1]

ولقد دام تأليفه لهذا الكتاب ـ رحمه الله تعالى ـ حوالي أربعين سنة، وتوفي ـ رحمه الله ـ كما ذكر القاضي عياض في الترتيب، سنة (179هـ).[2] والكتاب مطبوع ومرتب حسب الأبواب الفقهية.

2) **المدونة**[3]: وسميت بهذا الاسم ذلك لأنها جمعت مسائل العلم جمعا ودوّنتها تدوينا، وعليه فهي مسائل مجموعة ومدوّنة.[4]

قال الخطاب: " اعلم أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمان بن القاسم، وهما معا من أصحاب مالك، وهو أول من عملها ورواها عنه وسأله فيها عن أسئلة أهل العراق، وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه أو بلغه أو قاسه على قوله و أصله ."[5]

---

[1] الديباج المذهب، ابن فرحون، ج1، ص 119 ـ 120.

[2] انظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص 49.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[4] انظر نور البصر، الهلالي، ص177.

[5] الخطاب، نقلا عن نور البصر، الهلالي، ص 177.

ثم بعد ذلك حُملت هذه الرسالة عنه بمدينة القيروان، وكان يطلق عليها اسم الأسدية أو كتاب أسد، كما سميت أيضا بمسائل ابن القاسم، ثم بعد ذلك كتبها عنه سحنون، وراجعها وصحح فيها أشياء كثيرة، وبوّب مسائلها ودلل لها ببعض الآثار الواردة في الموطأ، وضمَّنها أقوال أكابر أصحاب مالك وما جرى بينهم من خلاف، وذيل أبوابها بالأحاديث والآثار، إلا أن بعض الكتب منها بقيت على أصل اختلاطها في السماع. [1]

ولقد نالت هذه المدونة قدرا جليلا وثناء حسنا عند أغلب أهل العلم، فقيل عنها أنها عمدة الفقه وأصله، وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك في ترجمة أسد بن الفرات[2] عن سحنون[3]، أنه كان يقول: "عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته ". وكان يقول أيضا: " إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزي في الصلاة عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها. "[4]

3) **الموازية** : كتاب في الفقه المالكي، ألفه العالم الجليل أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الأسكندري المعروف بابن المواز، وهو إمام فقيه حافظ نظَّار، تفقه بابن الماجشون[5] وابن عبد الحكم[6] واعتمد أصبغ[7]، وروى عن كثير من الأعلام، من بينهم أبي زيد بن أبي عمر، والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد[8]، كانت له قدم راسخة في العلم والمعرفة والمطالعة والاجتهاد، ـ رحمه الله تعالى ـ وكتابه الذي بين

---

[1] انظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج1، ص 274.

[2] هو أسد بن الفرات بن سنان ، مولى بني سليم، أبو عبد الله قاض القيروان، وأحد القادة الفاتحين، سمع الموطأ من مالك وسمع عليه حديث كثير،وكانت وفاته سنة (213هـ)، ينظر المصدر نفسه، ج1، ص270 ـ 289

[3] هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، المعروف بسحنون، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، أصله شامي، من حمص، ومولده القيروان، ولي القضاء في إفريقيا، وسمع الموطأ من مالك.توفي سنة، 240هـ، ينظر المصدر نفسه، ج1، ص 339 ـ 365.

[4] المصدر نفسه، ج1 ص 274

[5] هو عبد الملك بن عبد العزيز، أبو مروان المكنى بابن الماجشون، قيل أنه كُني بهذا لحمرة في وجهه، فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، توفي سنة، 212هـ، وقيل 214هـ، ينظر المصدر نفسه، ج1، ص207 ـ 211

[6] هو عبد الله بن الحكم بن أعين بن ليث، مولى عميرة، امرأة من موالي عثمان بن عفان، كان فقيها من أجلة أصحاب مالك، متحققا من مذهبه، وله سماع للموطأ من مالك ـ رحمه الله ـ توفي سنة 191هـ، ينظر المصدر نفسه، ج1، ص 304 ـ 305.

[7] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد، مولى عبد العزيز بن مروان فقيه من كبار المالكية، صحب ابن القاسم وابن وهب وتفقه بهم، توفي سنة 224هـ، ينظر المصدر نفسه، ج1 ص325 ـ 329.

[8] نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، سكن مصر، يقال هو أول من جمع المسند، توفي سنة (228هـ)، ينظر تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر،ط1، (1404هـ ـ 1984م)، ج10، ص 409 ـ 412.

أيدينا والمعروف بالموازية، من أجلّ الكتب وأعظمها و أوعبها مما أُلِّف في الفقه المالكي، ولقد رجح القابسي ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب على سائر أمهات كتب المذهب، وذلك لما فيه من الشمول والاستيعاب لفروع المذهب، وأن صاحبه قصد إلى بناء هذه الفروع على أصول أصحاب المذهب. ولقد تكلم ابن المواز في جزء من هذا الكتاب عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ ومناقبه، وعلى أهل العراق بمسائل من أحسن الكلام وأجله.[1]

هذه نبذة مختصرة عن الكتاب. أما بخصوص وفاة مؤلفه ـ رحمه الله ـ فقد ذكرت بعض الروايات أنه كان سنة (269هـ) بدمشق وقيل: سنة (281هـ) .[2]

4) **الواضحة**[3]: الواضحة في الفقه و السنن، كتاب فقه جليل، عمدة عند السادة المالكية، من تأليف العلامة الفاضل، أبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري، أديب وفقيه، وذو علم غزير في الحديث والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعدما كان عليها يحي بن يحي،[4] أثنى عليه كثير من العلماء، فقال عنه بن لبابة[5]: " فقيه الأندلس عيسى بن دينار، وعالمها عبد الملك بن حبيب، وراويها يحي بن يحي. "[6]

وكتابه الواضحة الذي بين أيدينا، هو من أشهر تآليفه وأهمها في مذهب مالك، وهو كتاب كبير ومفيد اكتسب شهرة كبيرة عند العلماء بالرغم من كثرة تآليفه .[7]

---

[1] انظر الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص 166 ـ 167.

[2] انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة (1349هـ)، بدط، ص 68، والديباج المذهب ج2، ص 168

[3] الواضحة، عبد الملك ابن حبيب الأندلسي، رواية يوسف بن يحي عن بن حبيب، تحقيق ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية ط1، (2010م).

[4] انظر شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص 74.

[5] هو محمد بن يحي بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله، فقيه مالكي، أندلسي، ولي القضاء في ألبيرة، ثم عُزل عنها، له اختيارات في الفقه والفتوى خارجة عن المذهب، توفي سنة (330هـ)، ينظر ترتيب المدارك، ج1، ص80 ـ 83

[6] ابن لبابة، نقلا عن نفح الطيب، ج2، ص7.

[7] انظر المصدر نفسه، ج2، ص.7

وقد ذكر القاضي عياض في كتابه المدارك وصفا للكتاب، قال: " كتاب لم يُؤلّف مثله "[1]، وهذا مايدل على قدر مكانة الرجل وعلو منزلته. وتوفي ـ رحمه الله ـ في شهر ذي الحجة سنة (238هـ).[2] والكتاب مطبوع ومحقق والحمد لله.

5) **العتبية** : كتاب فقه في المذهب المالكي، وتسمى أيضا بالمستخرجة، من تأليف العلامة الحافظ محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل ابن عتبة بن أبي سفيان، كان حافظا للمسائل جامعا لها عالما بالنوازل، وقد كان هذا الكتاب (المستخرجة) سماعا له من يحي بن يحي[3]، وسعد بن حسان، وغيرهما، كما سمع أيضا من سحنون، وأصبغ رضي الله عنهم أجمعين .

وكان ابن لبابة رضي الله عنه يقول :"لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه، ولا كان بعده أحد يفهم إلا من تعلم عنده"، وقال الصدفي[4] عنه أيضا:" كان من أهل الخبرة والجهاد والمذاهب الحسنة."[5]

إلا أن الكتاب لم يسلم من بعض الانتقادات التي وجهت إليه كما لايسلم من ذلك أي عمل بشري، فالكمال لله، فمن بين الانتقادات، قيل: أن أغلب ما فيه روايات مطروحة وغريبة وشاذة، وسبب هذه الغرابة والشذوذ، هو أن العتبي ـ رحمه الله ـ كانت تعرض عليه المسائل الغريبة فيقول بعد سماعه لها، أدخلوها في المستخرجة، فكان هذا من بين الدواعي والدوافع الرئيسة التي دعت إلى توجيه هذه الانتقادات له. لكن بالرغم ما قيل في الكتاب وما وُجِّه له من عتاب، إلا أنه لقي قبولا عند أعلام المالكية، وكثر اعتمادهم عليه، وخاصة الكبار منهم، كابن رشد وغيره .[6]

ومما يدل أيضا على أن الكتاب ذا مكانة علمية مرموقة، ما ذكره محمد ابن حزم الظاهري قائلا:

---

[1] انظر ترتيب المدارك، القاضي عياض ج1، ص 384

[2] انظر شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، ص 75.

[3] هو يحي بن يحي بن أبي عيسى بن وسلاس الليثي، بن شملل بن صيغا، بربري الأصل، سمع الموطأ من مالك، وتوفي بقرطبة، (152هـ ـ 234هـ)،ينظر ترتيب المدارك،ج1 ص 310. 311. 316.

[4] هو أبو عبد الله القرطبي محمد بن محمد الصدفي،كان ذا سمت وهدى وعدالة، سمع مالك وعلي وابن لبابة، وقد أثنى عليه ابن لبابة كثيرا، كان فقيها بصيرا بالوثائق، توفي آخر سنة 318هـ، ينظر المصدر نفسه، ج2، ص 105.

[5] انظر الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص 176.

[6] انظر نفح الطيب، أحمد التلمساني، ج2، ص 216.

" لها عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي والطيران الحثيث."[1]

وتوفي العتبي رحمه الله، في نصف ربيع الأول، وقيل الآخر، سنة خمس، وقيل أربع وخمسين ومائتين.[2]

6) - **المجموعة** : من تأليف الإمام الفقيه أبي عبد الله بن إبراهيم بن عبدوس، كان إماما حافظا لمذهب مالك، كما كان ثقة في الفقه، صالحا زاهدا، أخذ العلم عن جمع كبيرٍ من العلماء، كسحنون وتفقه بهم، وأخذ من أخلاقهم وآدابهم، حتى قيل عنه: أنه كان أشبه بسحنون خُلُقا، أما بالنسبة لكتابه المسمى بالمجموعة، فهو كتاب شريف جليل عليه الاعتماد والتعويل في المذهب المالكي، حاز القبول عند أئِمة المالكية، إلا أن المنية وافته قبل إتمامه. وكانت وفاته - رحمه الله - سنة (260هـ)، وقيل: سنة (261هـ)، وصلى عليه أخوه.[3]

7) - **مختصر العلامة سيدي خليل** : كتاب فقه لابد من أن يذكر في هذا المقام، إذ هو في غاية الأهمية، ويعد من أهم المراجع الأساسية التي دارت عليها رحى الفتوى في المذهب المالكي، وخاصة في عصرنا اليوم، وبما أنه ظهر بعد حقبة زمنية فصلته عما سبقه من المؤلفات السالفة الذكر، فإن هذه الأخيرة تُعد بمثابة العتبة الممهدة لظهوره، إلا أنه تميز عليها بشيء من الشمول والاختصار، مما أكسبه القبول بين الناس والعكوف عليه من قبل طلاب العلم لما تميز به من جمع فروع كثيرة في عبارات قصيرة، وهو الأمر الذي جذب إقبال الناس عليه لما تتميز به نفوسهم من الميل إلى الشمول والاختصار.

أما بالنسبة للتعريف بالكتاب: فهو كتاب مختصر في الفقه المالكي، ألفه العالم الجليل القطب الرباني، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، المعروف بالجندي، ضياء الدين أبو المودة، حامل لواء المذهب المالكي بزمانه بمصر، له تآليف عديدة، منها شرح ابن الحاجب، شرحا حسنا، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس عليه دراسة وتحصيلا، أما فيما يخص المختصر الذي بين أيدينا، فقد قصد فيه - رحمه الله - إلى بيان المشهور من المذهب مجردا عن الخلاف، فكان بهذا عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبين لما به الفتوى، جمع فيه فروعا كثيرة مع الإيجاز البليغ، كذلك هو الآخر أقبل عليه

---

[1] ابن حزم الظاهري، نقلا عن الديباج المذهب، ابن فرحون، ج 2، ص 177.

[2] انظر المصدر نفسه، ج2، ص 177.

[3] انظر المصدر نفسه، ج2، ص 174 - 175.

الطلبة، ودرسوه وحفظوه، وأولوه عناية بالغة لما يحمل من مقاصد جميلة، ورموز وتقاييد مفيدة.[1]

وقد كثرت عليه الشروح والحواشي، مما قد يصعب حصره، إلا أننا نكتفي بذكر بعضها المشهور والمعتمد عند أهل المذهب، وهي كالأتي:

1)- **شرح الشيخ بهرام**: (خاله خليل) وهو بهرام بن عبد الله، قاضي القضاة بمصر، الشيخ تاج الدين أبو البقاء الدميري، الإمام الحافظ العلامة، أخذ العلم على يد العديد من المشايخ، وأشهرهم شيخه خليل، وله شروح ثلاثة على المختصر، الصغير والكبير والأوسط، ولقد أخذ الأوسط منها الحظ الوافر من العناية والاعتماد، واشتهر في جميع الأقطار، مع أن الصغير أكثرها تحقيقا. [2]

2)- **المنزع النبيل في شرح مختصر خليل**: هذا الشرح للإمام الحافظ الزاهد النحوي اللغوي والصوفي، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي بكر بن مرزق، الحفيد العجيسي التلمساني، شرح فيه كتاب الطهارة في مجلدين، ومن باب الأقضية إلى آخره شرحه في سفرين، وهو شرح في غاية الدقة و الإتقان، حيث أنه استوفى جميع المسائل الفرعية وحررها حق التحرير، حتى وصف هذا الكتاب بأنه لانظير له و لامثيل له، لما تميز به من الصفات .[3]

3)- **التاج والإكليل، والمختصر من مسودة** : هما شرحان للعلامة الحبر الرباني محمد بن يوسف بن أبي القاسم، المعروف بالمواق، وهما كتابان عظيمان، شرح فيهما المختصر شرحا وافيا مستفيضا، متقاربان فيما بينهما في الجرم، إلا أنه يزيد كل منهما على الآخر في بعض المواضع، أما بالنسبة لمنهجه فيهما ـ رحمه الله ـ فقد اقتصر فيه على عزو مسائل الأصل، ونقل فقهه من أصول المذهب بما يوافقه أو يخالفه من غير تعرض لألفاظ الأصل، ومتى لم يقف على نص المسألة لخليل، بيض لتلك المقولة، وهما كتابان في غاية الجودة .[4]

4)- **فتح الجليل، شرح مختصر خليل (الكبير)، والآخر جواهر الدرر**: وهما كتابان جليلان للعالم الرباني محمد ابن إبراهيم التتائي، شرح فيهما المختصر شرحا حسنا لا يقل أهمية عن سابقيه.[5]

---

[1] انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم عبد الله عبد الحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، ط1، (1398هـ- 1989م)، ج1 ـ 2، ص 169.

[2] انظر المصدر نفسه، ص 149.

[3] انظر المصدر نفسه، ص 507.

[4] انظر المصدر نفسه، ص 562.

[5] انظر المصدر نفسه، ص 588

5)- **مواهب الجليل، شرح مختصر خليل**: وهو لأبي عبد الله محمد ابن محمد المعروف بالحطاب "وهذا الشرح فيه دليل على جودة تصرفه وكثرة اطلاعه وحسن فهمه، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله والحج منه، استدرك فيه أشياء على خليل وشراحه، وابن عرفة، وشراح ابن الحاجب وغيرهم."[1]

6)- **شرح العلامة الزرقاني** :وهو لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي الوفائي، ولد بمصر سنة (1020هـ)، وتوفي سنة (1099هـ)، وهو شرح ملخص من شرح العلامة الأجهوري أبي الرشاد، واستعمل فيه بعض الرموز مشيرا بها إلى بعض العلماء، مثل(عج) مشيرا بها إلى الأجهوري، و (ح) مشيرا بها إلى الحطاب، و(تت) مشيرا بها إلى التتائي، و(ح) مشيرا بها إلى أحمد الزرقاني، وهو شرح سهل وشامل لما جاء في المختصر.[2]

كانت هذه أهم الشروح على المختصر، وأهم الكتب التي ارتكز عليها المالكية، تناولناها بشيء من التفصيل، لكن هذا ليس على سبيل الحصر، فهناك بعض الشروح الأخرى كان الاعتماد عليها كذلك، مع بعض الحواشي والمختصرات، إلا أن المقام لا يسع للتفصيل فيها، فلا بأس أن نذكر بعضا منها سردا، وهي كالأتي :

1)-الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب .

2)- الطرر لابن عات على الوثائق المجموعة .

3)- الطرر لأبي الحسن الطخيخي على التهذيب.

أما بالنسبة للحواشي فقد كانت هناك حواشي كثر عليها التعويل في المذهب، كحاشية ابن غازي، وحاشية أحمد بابا، وحاشية الشيخ مصطفى .[3]

ولا يفوتنا ذكر بعض الحواشي المتداولة اليوم بكثرة، والتي عليها اعتماد طلبة العلم، كحاشية الدسوقي، وحاشية العدوي على المختصر، وبعض المختصرات كمختصرات ابن عبد الحكم، ومختصر ابن الحاجب، فعليها الاعتماد هي الأخرى كغيرها من الشروح والحواشي السالفة الذكر.

---

[1] انظر المصدر السابق، ص 593

[2] شرح الزرقاني على المختصر، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، تصحيح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1،(1422هـ - 2002م)، ج1، ص 4 - 6.

[3] انظر نور البصر، الهلالي، ص 129

*** ثانيا: الكتب التي لايعتمدعليها، والتي لا يعتمد على ما انفردت به .**

مما لاخفاء فيه، أن ميزة الحفظ التي كانت لسلفنا الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ لم تعد قائمة اليوم، وأصبح معتمد الناس في هذه الأزمنة إنما هو على الكتب والنسخ، كما بقيت بعض الروايات المتسمة بالقراءة والسماع خاصة ببعض المتون فقط، أما بالنسبة للشروح وأكثر المتون ولاسيما تلك المبسوطة منها، فقد انقطعت روايتها إلا بمجرد الإجازة، والأصل كما ذكر الشيخ القرافي في كتابه الإحكام، أنه لاتجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل الضابط عن المجتهد الذي يقلده، ذلك أنه نقل لدين الله ـ عز وجل ـ وشريعته، غير أن الملاحظ اليوم أن الناس توسعوا وخصوصا في الأزمنة الراهنة، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو الأمر الخطير في الدين، والذي قد يُخرج عن قواعده المتينة.[1]

وهو الأمر الذي ألزمنا أن نخصص هذا الجزئية من البحث، لبيان بعض الكتب التي حذر العلماء منها و الفتيا بما فيها، فأصبحت بذلك كتبا لا اعتماد لهم عليها في المذهب وهي كالأتي :

1) – الأجوبة المنسوبة لابن سحنون : فمازال العلماء والأشياخ يحذرون الطلبة منها، قال القوري: " أجوبة ابن سحنون لاتجوز الفتوى بما فيها، ولاعمل عليه بوجه من الوجوه".[2]

2) – التقريب والتبيين، الموضوع للشيخ ابن أبي زيد .

3) – أجوبة القرويين .

4) – أحكام ابن الزيات.

5) – كتاب الدلائل والأضداد، فجميع ذلك باطل وبهتان .[3]

وقال الإمام القوري أيضا:"وقد رأيت جميع تلك التآليف، ولا يشبه ما فيها قولا صحيحا، و لا فيما وجد من شرح المختصر للشيخ الزقاق، حذر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات، والدلائل والأضداد المعزو لأبي عمران، ومختصر التبيين المعزو لابن أبي زيد، لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان، وهي موضوعة غير صحيحة النسبة ".[4]

---

[1] انظر المصدر السابق، ص 127- 128

[2] القوري نقلا عن، نور البصر، الهلالي، ص 130- 131

[3] انظر، المصدر نفسه، ص 130- 131

[4] القوري ، نقلا عن الهلالي ،كتاب نور البصر، ص 131

وقال الشيخ زروق في أول شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : "وأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما، فليس ما نُسب إليهما بتأليف، وإنما هو تقييد قيَّده الطلبة زمن الإقراء، وهو يهدى ولايُعتمد".[1]

كانت هذه جملة من الكتب التي حذر العلماء والأشياخ الطلبة منها، ذلك أن الاعتماد عليها في الفتوى، أمر خطير يوقع في الخروج عن منهج الدين القويم وأساسه المتين، الذي ارتضاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ لهذه الأمة، كما ينبغي أن ننبه أيضا أن بعض هذه الكتب المذكورة لا تصح نسبتها إلى أولائك الأعلام كما زعم البعض، وإنما هي منسوبة إليهم فقط، فهم أبرياء منها، وحاشهم أن يتقوّلوا على الله ما ليس لهم به علم، كما يمكن لنا أن نضيف إلى جانب هذه الكتب غير المعتمدة، كتبا أخرى لا يُعتمد على ما انفردت به، وهي كالأتي:

1)- **شرح العلامة الشهير المكثر**: أبي الإرشاد نور الدين، الشيخ الأجهوري، على المختصر، وقد ذكره بعض تلامذته في مؤلفاتهم، كتلميذه العلامة النقاد أبي سالم سيدي عبد الله العياشي.[2]

والمقصود من شروحه هنا، شرحه الوسط، ذلك أن شرحه الصغير قيل: أنه لم يسمع به أحد، وأما الكبير فقيل: أنه مازال في مبيضته لم يخرج منها، وما قيل فيه يقال في شروح تلامذته وأتباعه من المشارقة، كالشيخ عبد الباقي الزرقاني[3]، والشيخ إبراهيم الشبرخيتي[4]، والخرشي ...إلخ لأنهم تلامذته وأتباعه فهم غالبا ما يقلدونه .[5]

2) – **شرح التتائي الصغير** :" فقد قيل: أنه مات قبل تحريره، ويدل على ذلك ما وجد فيه مما هو سبق قلم، لا يخفى عمن دونه، وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر."[6]

---

[1] شرح زروق مع شرح التنوخي، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدط، ج1، ص 4.

[2] هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، المغربي المالكي، عفيف الدين أبو سالم، عالم أديب، رحالة (1037هـ ـ 1090هـ) ينظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدط، ج6، ص 112

[3] هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان، الزرقاني المالكي، الوفائي ، ولد بمصر ونشأ بها ، له مؤلفات عديدة، منها شرحه على خليل في أربع مجلدات .(1020هـ- 1099هـ).ينظر المرجع نفسه، ج5، ص 76

[4] هو إبراهيم بن مرعى بن عطية، برهان الدين الشبرخيتي، من أفاضل المالكية بمصر، من بين أهم كتبه، شرحه على خليل ، (1106هـ) . ينظر الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،ط15، مايو(2002م)، ج1 ص73.

[5] انظر نور البصر، الهلالي، ص 131 ـ 132.

[6] نور البصر، الهلالي، ص 132.

وينضاف إلى هذا، كتب أبي إسحاق بن القاسم بن شعبان المصري، ذلك أنها تحمل في طياتها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة من قوم لم يشتهروا بصحبته، وليست مما رواه ثقات أصحابه واستقر عليها مذهبه.[1]

[1] انظر الديباج المذهب، ابن فرحون، ج2، ص 195 .

*** المطلب الثالث :ما تجوز به الفتوى.**

من المعلوم أن كل مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة والمشهورة، يحوي أقوالا وأراء فقهية للعلماء ممن ينتسبون إليه، منها ما نقلوه عن شيوخهم ممن سبقوهم، ومنها ما اجتهدوا فيه وخرجوه وفق قواعد وأصول أئِمتهم ومشايخهم، إلا أن هذه الأقوال والاجتهادات، ليست على درجة واحدة، فمنها ما هو صحيح وثابت، يستند إلى أصل صحيح يصلح أن يكون في قوة المفتى به، ومنها ما هو شاذ وضعيف لا يصلح عتادا للفتوى في المذهب، وعليه خصصنا هذا المطلب إنشاء الله لتوضيح وتبيان ما تجوز به الفتوى داخل المذهب فنقول :

إن الذي تجوز به الفتوى داخل المذهب، أربعة أشياء هي كالأتي:

1) - **القول المتفق عليه** : وهو القول الذي اتفق جميع فقهاء المذهب على القول به، ويقصد بجميع الفقهاء هنا، الفقهاء المعتد بهم، وبالتالي لا عبرة لمن شذ عن المذهب.[1]

2) - **القول الراجح** : ويقصد بالراجح ماقوي دليله، ثم إذا كان المفتي ذا أهلية تمكنه من الترجيح أفتى بما ترجح عنده، وإن كان غير ذلك، لجأ إلى تقليد شيوخه في ذلك، فيرجح بمقتضى ما رجحوه.[2]

3) - **المشهور** : ولقد اختلف الفقهاء المتأخرون في تعريفه، كل حسب مايراه على أقوال، فهناك من قال: بأن المشهور ما قوي دليله، وقيل: أيضا المشهور ما كثر قائله، وهما قولان حكاهما ابن بشير[3] وحكاهما ابن خويز منداد[4]، ويسميه الأصوليون بالمشهور، كما يسمونه بالمستفيض أيضا.[5]

والفرق بين المشهور والراجح مع أن كل منهما له قوة على مقابله، هو أن الراجح قوته ناشئة من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، أما قوة المشهور فهي ناشئة من القائل، وعليه إذا اجتمعا (الراجح والمشهور) في قول ما، زاداه قوة، أما بالنسبة للتعارض بينهما، يعني إذا تعارض في المسألة الواحدة

---

[1] انظر مقدمة تسهيل المهمات، ابن فرحون، ص 19. نقلا عن الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الخليفي، ص 170.

[2] انظر نور البصر، الهلالي، 125.

[3] هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان من العلماء البارزين في المدرسة المالكية، تفقه على أبي الحسن اللخمي، ومن تآليفه كتاب جامع الأمهات، ينظر شجرة النور الزكية، ج1، ص 126

[4] هو أبو بكر خويز بن منداد، كناه بهذا أبو إسحاق، وسماه محمد بن أحمد بن عبد الله، تفقه بالأبهري، له كتاب في الخلاف وكتاب في الأصول، ينظر ترتيب المدارك، ج2، ص217.

[5] انظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم ابن فرحون، تحقيق حمزة أبي فارس، دار الغرب الإسلامي للنشر - بيروت - لبنان - ط1، (1990م)، ص 62 - 63 .

قولان، وكان أحدهما مشهورا والآخر راجحا، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين، أن العمل بالراجح واجب في هذه الحالة، وهناك من قال بأن المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة، وقدمه على غيره من الأقوال، وتوجيه تقديمه على غيره، ذلك أن ابن القاسم[1] كان كثير الملازمة لمالك ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجالس الذكر إلا لعذر، هذا ما جعله يكون أكثر علما من غيره بالمتقدم والمتأخر من أقوال مالك. و مقابل المشهور هنا هو الشاذ، ومقابل الراجح هو الضعيف.[2]

4)- **القول المساوي لمقابله** : حيث لا يوجد في المسألة رجحان قول على آخر، وهذا محل خلاف بين أهل العلم، هل يحمل المفتي من استفتاه على أحد المتقابلين فأكثر؟ أو يحكي المفتي للمستفتي الأقوال الواردة في المسألة منسوبة إلى أصحابها، ويترك له حرية الاختيار؟ [3]

قال ابن غازي: " وبالأول جرى العمل ".[4]

وقال ابن الفرات: "بالثاني جرى عمل الشيوخ ".[5]

ومثله للجزولي على الرسالة، نقله عنهما الحطاب، ثم قال: ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة، ومن ليس كذلك، بمعنى آخر أكثر وضوحا، إذا كان هذا المستفتي ذا علم وفهم يُمَكِّنَانِهِ من المقارنة بين الأقوال والترجيح بينها، فإن المفتي يخبره بالأقوال الواردة في المسألة، ويترك له الخيار، أما إن كان غير ذلك، فهنا يتوجَّب على المفتي، أن يحمل المستفتي على معين من القولين.[6]

والذي ذكرناه من حكم العمل بالمتساويين، (أي التخيير بينهما)، ذكره الإمام القرافي في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، في السؤال الثاني والعشرين، وحكى فيه الإجماع بالتحريم قائلا : " وأما اتباع الهوى في الحكم و الفتيا، فحرام إجماعا ".[7]

---

[1] هو عبد الرحمان ابن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، يعرف بابن القاسم ، تفقه بالإمام مالك وروى عنه المدونة، وسافر إليه بالمال الذي ورثه ليطلب علمه،وتوفي سنة 191هـ، ينظر ترتيب المدارك، ج1، ص 250 ـ 251 ـ 257.

[2] انظر نور البصر، الهلالي، ص 125

[3] انظر المصدر نفسه، ص 126

[4] ابن غازي، نقلا عن نور البصر، الهلالي، ص 126

[5] ابن الفرات، نقلا عن المصدر نفسه، ص 126.

[6] انظر المصدر نفسه، ص 126 ـ 127.

[7] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين القرافي، ص 92

وهو رأي الإمام الشاطبي في الموافقات، حيث أنه بالغ في إنكار القول بالتخيير بين الأقوال المتساوية، وشدد في إبطاله قائلا : "وليس للمقلد أن يتخيَّر في الخلاف. "[1]

ذلك أن القولين عند المقلد بمثابة الدليلين بالنسبة للمجتهد، فكما أن المجتهد لا يحق له إعمال أحد الدليلين المتعارضين إلا بعد التمحيص والنظر فيهما، وإمكانية الترجيح بينهما وإلا توقف، فكذلك بالنسبة للمقلد العامي، إذا لم يتمكن من ذلك فالأولى والأحرى له أن يتوقف هو أيضا، إذ لو جاز تحكيم التشهي في مثل هذا، لجاز ذلك أيضا للحاكم، وهو الشيء الباطل بالإجماع، إضافة إلى هذا، هناك ضابط قرآني ينفي اتباع الهوى جملة، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2]

وعليه فالملاحظ هنا، أن مسألة المقلد قد تنازعها مجتهدان، فوجب على المقلد أن يرجع في ذلك إلى ماشرع الله ورسوله، لأن ذلك أبعد من اتباع الهوى أو العمل بالتشهي.[3]

والذي نؤيده ونراه راجحا في المسألة، هو ما جاء على لسان الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، من إيثار الحق على التشهي والاستناد في ذلك إلى ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه من القول الرشيد.

* * * *

[1] الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الغد الجديد، ط1 (2011م)، ج4، ص105.

[2] سورة آل عمران، الآية 59

[3] الموافقات، الشاطبي، ج4، ص 105 ـ 106.

*** المبحث الثاني : الضعف في المذاهب الفقهية وطرق معرفته.**

بما أن موضوعنا موسوم بعنوان المسائل الضعيفة في الفقه المالكي، فحري بنا في هذا المبحث أن نعرف الضعف في اللغة والاصطلاح، ونتطرق من خلاله إلى الإشارة إلى الضعف عموما في المذاهب الفقهية، وذلك من خلال تحديد بعض العلامات والإشارات والتي من خلالها يتكشَّف لنا ذلك في سائر المذاهب الفقهية.

*** المطلب الأول : مفهوم كلمة الضعف لغة، واصطلاحا .**

*** أولا: الضعف في اللغة :**

جاء في معاجم اللغة:" أنها من مادة ضَعُف، والضَّعف والضُّعف خلاف القوة، وقيل: الضُّعف بالضم في الجسد، والضَّعف بالفتح في الرأي والعقل، وقيل: هما جائزان في كل وجه".

ولقد أنشد ابن الأعرابي قائلا :

ومن يلق خيرا يغمر الدهر عظمه على ضَعَف من حاله وفتور.

هذا في الجسم، وأنشد أيضا في العقل والرأي فقال :

ولا أشارك في رأي أخا ضعف ولا ألين لمن لا يبتغي ليني.[1]

وعرفه صاحب المصباح المنير بقوله: " الضَعف بفتح الضاد في لغة تميم وبضمها في لغة قريش، خلاف القوة والصحة، والجمع منها ضُعفاء وضِعاف، وضَعُف عن الشيء؛ عجز عن احتماله فهو ضعيف، واسْتَضْعَفْتُهُ أي؛ رأيته ضعيفا، أو جعلته كذلك ".[2]

وجاء في تاج العروس: " الضَعف بالفتح ويُضم، وهما لغتان، والضم أقوى، ومعنى الكل، ضد القوة، وهما بالفتح والضم جائزان في كل وجه، وخص الأزهري بذلك أهل البصرة، فقال : هما عند أهل البصرة سيَّانِ، يستعملان معا في ضُعْفِ البدن، وضُعْفِ الرأي، وقرأ عاصم و حمزة قوله تعالى: ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾[3] بالفتح، و قرأ ابن كثير وأبو عمرو ونافع وابن أبي عامر والكسائي

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، [باب الضاد، مادة ضعف]، ج4، ص 2587.

[2] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري، وزارة المعارف العمومية للطبع والنشر، ط5، المطبعة الأميرية بالقاهرة، [باب الضاد مع العين والفاء]، ج2، ص 494.

[3] سورة الأنفال، الآية 66.

بالضم، وجمعها ضِعَاف بالكسر، وضُعفاء ككرماء، وضَعَفَة ".[1]

"ويقال: شعر ضعيف أي؛ عليل، استعمله الأخفش في كتاب القوافي، فقال:" وإن كانوا يلزمون حرف اللين الشعر الضعيف العليل ليكون أتمَّ له وأحسن."[2]

*** ثانيا: مفهوم الضعيف في الاصطلاح:**

الضعيف في الاصطلاح: وهو ما يكون في ثبوته كلام كقرطاس بكسرها، والضعيف من الحديث ما كان أدنى مرتبة من الحسن، وضُعْفُه يكون تارة لضعف بعض الرواة من عدم العدالة، أو سوء الحفظ، أو تهمة في العقيدة، وتارة بعلل أخرى مثل الإرسال و الانقطاع والتدليس."[3]

والضعيف أيضا: ما لم يقوَ دليله، وذلك بأن تعارض مع ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبي، أي بالنسبة لما هو أقوى منه، وإن كانت له قوة في نفسه، فهو ضعيف أمام مقابله، أو كان مخالفا للقواعد العامة، أو القياس الجلي، أو الإجماع، فهنا ضعيف أيضا، ويسمى ضعيف المدرك، ومقابله عند الأصوليين، ما يسمى بالراجح.[4]

وعليه لا تجوز به الفتوى، كما لاتجوز بالمرجوح، قال الهلالي في نور البصر: "واعلم أنه لاتجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح، وهو شامل الشاذ والضعيف بالإجماع."[5]

ومقابل الشاذ هنا، هو المشهور، والقول الشاذ: هو ما لم يصدر عن جماعة كثيرة مستفيضة.[6]

ولا يرد المشهور مقابلا للضعيف، لأن الشهرة هنا تعني كثرة الطرق التي ورد منها، وهذه لا تستلزم الصحة بالضرورة، فقد يكون المشهور ضعيفا لضعف مدركه، وقد يكون صحيحا وحسنا، كما يمكن أن يكون بلا مدرك أصلا، وإنما اكتسب هذه الشهرة من كثرة القائلين به، على قول من يقول:

---

[1] تاج العروس، الزبيدي، [باب الفاء]، ج24، ص48.

[2] لسان العرب، [باب الضاد، مادة ضعف] ، ج4، ص2587.

[3] معجم التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بد ط، [باب الضاد مع العين]، ص117.

[4] انظر رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، محمد بن قاسم القادري، بد ط، ص6.

[5] نور البصر، الهلالي، ص 134.

[6] انظر رفع العتاب والملام، القادري، ص6.

بأن المشهور هو ما كثر قائله.[1]

كما أن هناك بعض المصطلحات، ترد مقابلة للضعيف أيضا، أوردها العلماء، نذكر منها على سبيل الإجمال مايلي:

الأظهر ـ الراجح ـ الأرجح ـ الصحيح ـ الأصح . فكلها مصطلحات ترد مقابلة للضعيف ونستشعر ذلك من خلال نص العلماء في الحكم على فرع من الفروع بقولهم مثلا فيه:" وهو الراجح، ويلحقون هذا الكلام بقولهم: ومقابله ضعيف."

[1] انظر نظرية ما جرى به العمل في المغرب العربي في إطار المذهب المالكي، عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، بد ط، (1417هـ ـ 1996م)، ص 42

*** المطلب الثاني : الضعف في المذاهب الفقهية عامة.**

مما لا شك فيه ولا مراء، أن أئِمة المذاهب الفقهية وخصوصا الأئِمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، أعلام هدى، وضحوا الطريق وأناروا السبل باجتهادهم، وخدموا السنة النبيلة والكتاب العظيم، وكانوا لنا خير سلف، فقد أدوا الأمانة ونصحوا الأمة، وقاموا بما أوجب الله عليهم أتم القيام، لا مفرطين ولا مقصرين، كما كانوا لنا علما في التقوى والعلم والفضل والإيمان والإخلاص، ولقد أجمع المسلمون على الثناء عليهم وإجلالهم ـ رحمة الله عليهم أجمعين ـ وتواترت الأخبار و الآثار في ذكر مناقبهم وفضائلهم وصفاتهم الحميدة والنبيلة، ثم إننا نعتقد أنهم خدموا الدين خدمة عظيمة، ونحن مدينون لهم في حفظ كثير من أحكام الإسلام، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، إلا أننا مع هذا التقدير والاحترام الذي نكنه لهم، يجب علينا في الوقت ذاته أن نأتمر بأمر الله ـ عز وجل ـ وما جاء به نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إجلال الحق وإيثاره على غيره، وذلك من خلال اتباع الكتاب والسنة وخدمتهما بحق، ولم يكن لهؤلاء الأعلام هذا القدر العظيم إلا أنهم خدموا الحق وخدموا السنة والكتاب، واستنبطوا منهما الأحكام قدر جهدهم، وأجلُّوهما وعظَّموهما واتبعوا ما جاء فيهما، وعليه إن وجدنا قولا لأحد هؤلاء الأعلام، يخالف مقتضى ما ورد في كتاب الله أو سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالواجب حينئذ، أن يُترك قول هذا الإمام لقول الله ـ عز وجل ـ في تنزيله، وقول نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سنته، ذلك أن هؤلاء الأعلام، بشر غير معصومين من الخطأ والزلل والنقصان، وهو ما يبرر عدم إحاطتهم بالسنة كلها، جمعا وفهما، وفاتهم منها أشياء وأشياء، فقد جهلوا بعض السنن فلم يعملوا بها ، كما قد تبلغهم في بعض الأحيان سنن من طرق ضعيفة فيتركونها، ثم تثبت صحتها من طرق أخرى، كما أنهم في بعض الأحيان ظنوا الحديث الوافد إليهم صحيح فعملوا به وبنوا عليه أحكاما كثيرة وأفتوا به، ثم ظهر بعد ذلك أنه ضعيف.[1]

وعليه فالذي ذُكر في هذه المقدمة، هو من جملة ما يحمل هؤلاء الأعلام على الوقوع في الضعف أحيانا، في كثير من مسائلهم المخرَّجة على مثل تلك الأحاديث التي سبق ذكرها، إلا أننا مع كل هذا نقر ونعتقد جازمين أن وقوعهم في هذا، كان دون قصد منهم في مخالفة الكتاب والسنة

[1] انظر بدعة التعصب المذهبي، محمد عيد عباسي، المكتبة الإسلامية، عمان ـ الأردن، بدط، ص47 ـ 48.

والآثار الصحيحة، وعليه فهم معذورون في أخطائهم وزلاتهم إن ثبتت منهم، ومأجورون على ذلك، لأنهم اجتهدوا وعملوا وأخذوا بالأسباب، إلا أنهم أخطؤا، وجل من لا يخطئ .[1]

وقد ثبت في الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد.**" [2]

وقد ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أسبابا عشرة جعلت العلماء يقعون أحيانا في مخالفة بعض النصوص، وجماع هذه الأسباب، في ثلاثة أصناف وهي:

1)- عدم اعتقاده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله.

2)- عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

3)- اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة المذكورة، تتفرع إلى أسباب عشرة، نذكرها باختصار وهي كالآتي :

* **السبب الأول**: عدم بلوغ الحديث إلى الإمام أصلا.

وعليه من لم يبلغه الحديث، فلا يكون مكلفا أن يكون عالما بموجبه، وعليه إن قال في تلك المسألة بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب قياس، فقد يوافق ذلك الحديث الذي لم يبلغه تارة، كما يمكن أن يخالفه أخرى، وهو ما يجرُّه إلى الضعف في تلك المسألة .[3]

* **السبب الثاني** : أن يبلغ الحديث الإمام، لكنه لم يصح عنده .

وقد يكون ذلك لأسباب عدة منها: أن مُحَدِّثُهُ أو مُحَدِّثَ مُحَدِّثِهِ من رجال الإسناد: مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ، وربما بلغه الحديث إلا أنه منقطع .[4]

* **السبب الثالث**: اعتقاده الإمام ضعف الحديث.

وذلك قد يكون باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق آخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما معا، عند من يقول: بأن كل مجتهد مصيب، ولهذا أيضا أسباب

---

[1] انظر المرجع السابق، ص 49.

[2] المسند الصحيح، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو قتيبة نظر الفاريابي، دارطيبة، ط1،(1427هـ ـ 2006م)،كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ج2، ص 821، رقم الحديث 1716.

[3] انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية ، بيروت . لبنان، بد ط، ص 10.

[4] انظر المصدر نفسه، ص 18 ـ 19.

عدة منها: أن يكون المحدث بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة، ذلك أن الإحاطة بعلم الرجال، أمر صعب المنال، كما ينتج هذا أيضا عن عدم الاعتقاد بأن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمع منه مباشرة. [1]

* **السبب الرابع**: كون الإمام يشترط في الخبر الواحد شروطا يخالف فيها غيره.

فهناك من الأئِمة من يشترط في قبول الخبر الواحد شروطا يخالف فيها غيره، كاشتراط بعضهم عرض الخبر على الكتاب والسنة الثابتة، واشتراط البعض الآخر أن يكون المحدث بالحديث فقيها.

* **السبب الخامس**: أن يكون الحديث قد بلغ الإمام وثبت عنده، لكنه نسيه .

وهذا قد يرد في الكتاب كما يرد في السنة أيضا، ومثاله الواقعة المشهورة عن عمر بن الخطاب والصحابي الجليل عمَّار بن ياسر، وذلك حينما سُئل عمر بن الخطاب عن الرجل تصيبه جنابة ولا يجد الماء ليرفعها، ماذا يفعل؟ فقال عمر بن الخطاب: لايصلي حتى يجد الماء، فذكّره عمَّار بالحادثة التي جرت لهما حين أُجنبا ولم يكن معهما ماء، فأحدهما تمرغ على الأرض والآخر أرجأ الصلاة إلى أن حصّل الماء، ورفعا ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرهما بأن التيمم كاف في ذلك، فهذه سنة شهدها عمر، وثبتت عنه، لكنه نسيها فأفتى بخلافها . [2]

* **السبب السادس**: عدم معرفة الإمام بدلالة الحديث.

وذلك قد يكون لأسباب عدة منها: أن يحمل الحديث في طياته ألفاظا غريبة، أو لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وبالتالي فالإمام يحمل الحديث على ما يفهمه في لغته، بناء على أن الأصل في اللغة بقاؤها، ومثاله كمن سمع لفظ الخمر، فظنه عصير العنب المشتد، بناء على أنه كذلك في اللغة. [3]

* **السبب السابع**: اعتقاد الإمام أن الحديث لا دلالة له أصلا.

والفرق بين هذه الحالة وسابقتها، هو أن الحالة الأولى صاحبها لم يعرف جهة الدلالة، أما الحالة الثانية فإن صاحبها تمكن من معرفة جهة الدلالة، لكنه اعتقد عدم صحتها.ومثالها أن يعتقد أن العام

---

[1] انظر المصدر السابق، ص 19 ـ 20.

[2] انظر المصدر نفسه، ص 21 ـ 22.

[3] انظر المصدر نفسه، ص24 ـ 25.

المخصوص ليس بحجة، أو أن المفهوم ليس بحجة ....الخ. من الحالات.

* **السبب الثامن**: اعتقاد الإمام أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على أنها ليست مرادة.

و الأمثلة على هذه الحالة كثيرة، ويظهر هذا في حالات تعارض العام والخاص، والمطلق والمقيد، وإلى غير ذلك من أنواع التعارض، ذلك أن هذا الباب في الأصول بحر واسع وعميق تصعب الإحاطة به.

* **السبب التاسع**: اعتقاد الإمام أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله.

وذلك بأن يكون هذا الحديث قابلا للتأويل أو النسخ بما يصلح أن يكون معارضا، كآية أو حديث آخر.[1]

* **السبب العاشر**: معارضة الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضا، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا.

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما يفعله الكوفيون من معارضة الحديث الصحيح الصريح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه، وعليه يُقدم على نص الحديث.[2]

وإلى هنا كانت هذه جملة من الأسباب التي دعت العلماء إلى مخالفة بعض النصوص، وعليه فهي تنبئ على أن لكل مذهب نصيبه وحظه من الضعف، الآتي من جراء ما ذكر.والله أعلم.

---

[1] انظر المصدر السابق، ص 28 ـ 29.

[2] انظر المصدر نفسه، ص 31 ـ 32.

*** المطلب الثالث: طرق معرفة الضعف في المسائل الفقهية**

من خلال ما تطرقنا إليه في المطلب السابق، أصبح من البديهي والمسلَّم به لدينا أن لكل مذهب من المذاهب الفقهية نصيبه وحظه من الضعف في بعض الفروع الفقهية، وعليه لا يسلم مذهب من هذا، وهو ما يدفعنا كباحثين إلى أن نسعى جاهدين لتحديد بعض العلامات والأمارات التي تُشعر في مضمونها بالضعف الذي قد يطال هذه الفروع داخل المذاهب، وخصوصا إذا تعلق الأمر بالمذهب المالكي، وذلك من أجل الرجوع بهذه الفروع إلى جادة الصواب، وبيان القول الراجح فيها من المرجوح، وهوما جعلنا نخصص هذا المطلب ـ بحول الله وقوته ـ لدراسة بعض تلك الأمارات.

*** علامات ضعف المسائل الفقهية.**

من جملة العلامات التي توحي بأن المسألة الفقهية ضعيفة، هو ما ذكره الإمام القرافي في كتابه الإحكام من: (مخالفة الإجماع، والقواعد العامة، والقياس الجلي، والنص الصحيح الصريح).فهذه الحالات الأربع التي ذُكرت، إذا خالفت المسألة الفقهية مقتضاها انتقض حكمها.

وسبب النقض في هذه الصور الأربعة، ما وضحه الشيخ بقوله :" وأما سبب النقض في الإجماع، لأنه معصوم لا يقول إلا حقا ولا يحكم إلا بحق، فخلافه يكون باطلا قطعا، والباطل لا يُقرَّر في الشرع، فيفسخ ما خالف الإجماع."[1]

وأما سبب النقض لمخالفة القواعد العامة، والقياس الجلي، والنص الصريح ـ وإن كانت في صورة الخلاف ـ إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، فهو أنها واجبة الاتباع شرعا وتحرم مخالفتها، ولا يقر الشرع ما يعارضها إن لم يكن راجحا.

وعليه ليست كل الأحكام و الفتاوى الصادرة عن الأئِمة والمجتهدين، يجوز العمل بها والفتوى بمقتضاها، بل هناك في كل مذهب، مسائل لو دقق النظر فيها، ومُحِّصت حق التمحيص، لامتنع التقليد فيها أصلا.[2]

كما يمكن لنا أن نستشعر الضعف في المسائل أيضا، بنص الأئِمة المعتبرين على ذلك، من خلال بعض الألفاظ والمصطلحات التي أُثرت عنهم، نذكر منها على سبيل التمثيل مايلي:

---

[1] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين القرافي، ص 135.

[2] انظر المصدر نفسه، ص 135 ـ 136.

*** حكاية القول بلفظ قيل .**

إذا حُكيت المسألة بلفظ قيل، فإن هذا المصطلح يدل على ضعفها، ومن ذلك قول ابن عبد البر في باب الشاهد واليمين: " ويحلف المشجوج خطأ مع شاهده، ويستحق دية جرحه، وكذلك سيد العبد في جرح عبده، وقد قيل: أنه يحلف مع شاهده في جراح العمد ويقتص، وهو قول ضعيف، لأن أصل اليمين مع الشاهد، إنما ورد في الأموال خاصة . والله أعلم."[1]

*** قولهم: هذا القول لا وجه له .**

وهذا المصطلح أيضا يوحي بالضعف إذا ورد في المسألة، ومن ذلك ما جاء عن ابن فرحون في التبصرة، في مسألة تارك الصلاة المعترف بوجوبها قائلا: "والثاني و هو من يقول: أنا أصلي ولا يفعل، ففي قتله قولان، ومن يقول بعدم قتله قال: يُبَالَغُ في عقوبته، ونقله اللخمي عن ابن حبيب، وهذا القول لا وجه له، ولا فرق بين أن يقول: أنا أصلي ولا يفعل، أو يقول:لا أصلي، لأن الصلاة، عُدِمت في الوجهين، والاعتبار بالفعل لا بالقول."[2]

*** قولهم:المسألة فيها نظر.**

فقد جاء في المدونة الكبرى: سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن سقوط البهيمة في الماء ولم يستطع صاحبها تذكيتها، ولا الوصول إليها، أتذكى أم لا ؟ فقال مالك: إذا وصل إلى مذبحها وهي حية فلا بأس بذلك، وإن كان رأسها في جوف الماء، إن اضطر إلى ذلك، ولا يجوز في غير هذا .[3]

قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل معلقا على هذا : " قوله إذا اضطر إلى ذلك شرط فيه نظر، إذ لا فرق في المسألة في إعمال الذكاة بين أن يضطر إلى تذكيتها على تلك الحال، أو لا يضطر إلى ذلك، وإنما تفترق الضرورة من غير الضرورة في إباحة الفعل ابتداء، فيكره له أن يفعل ذلك من غير ضرورة، مراعاة لقول من يقول: أن تذكيتها في حرف،[4] لا تجوز على أي حال من الأحوال و هو

---

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر أبو عمر يوسف، بن عبد الله النميري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ط2، (1413هـ. 1992م)، ص 472.

[2] تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ابن فرحون، تعليق جمال زعلشي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، (1416هـ. 1995م)، ج2، ص 150.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1 (1415هـ . 1994م).ج1، ص543.

[4] لعل صوابها في حفرة بدلا من كلمة حرف.

قول ابن نافع في المبسوطة."[1]

*** قولهم: هذا القول لاحظ له في النظر.**

جاء في البيان والتحصيل : قد اختلف الفقهاء فيمن صلى بتيمم واحد صلاتين فأكثر على ثلاثة أقوال:

ـ القول الأول: أنه يعيد الصلاة الثانية أبدا، سواء ضاق الوقت أو اتسع .

ـ القول الثاني: لا يعيد الثانية إلا في الوقت.

ـ القول الثالث: قيل: إن كانتا مشتركتي الوقت أعاد الثانية في الوقت، وإن لم تكونا كذلك، أعاد الثانية أبدا، وقيل ما لم يطل قبل اليومين و الثلاثة، وهو قول لا حظ له في النظر.[2]

*** قولهم: هذا القول غير معروف في النقل ولا وجه له .**

فقد جاء في منا هج التحصيل في المسألة العاشرة من الجزء الأول:" إذا جهر فيما يسر فيه، أو أسر فيما يجهر به، فلا يخلو من وجهين، أحدهما أن يكون ناسيا، والثاني أن يكون عامدا، فإن كان ناسيا، فقد نقل اللخمي في المسألة قولين: أحدهما أنه يسجد قبل السلام، والثاني أنه يسجد بعده، وهي رواية أشهب عن مالك فيما حكاه، وهذا القول غير معروف في النقل ولا وجه له أيضا، إلا أن يقال أنه زاد الإسرار."[3]

*** قولهم : هذا قول مرغوب عنه:**

فقد جاء في الذخيرة للقرافي في الجزء الرابع من البحث الرابع في مسألة تزويج الأبعد مع وجود الأقرب ـ أي الولاية على النكاح ـ ذِكر الخلاف بين العلماء في ذلك بين مجيز ومانع، فهناك من قال: بأنه ينفذ في الثيب الراضية بذلك وإن أنكر والدها، والبكر البالغ غير ذات الأب والوصي، وقال أكثر الرواة :لا يُزَوِّجُ الأبعدُ مع وجود الأقربِ، فإن فعل نظر السلطان في ذلك. وقال آخرون: للأقرب الرَّد والإجازة، إلا أن يطول، وبذلك قال اللخمي، وقال في الكتاب: إذا زَوَّج الأخُ بغير إذن

---

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط2، (1408هـ. 1988م).ج3، ص 269.

[2] انظر المصدر نفسه، ج2، ص200.

[3] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبي الحسن الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1،(1428هـ. 2008م)، ج1، ص500.

الأب، لم يجز وإن أجازه الأب، قاله اللخمي، ورُوِيَ عنه إجازته مطلقا، وهو قول مرغوب عنه، وذلك لتمكن ولاية الأب.[1]

كانت هذه جملة من المصطلحات والمفردات التي عبر بها العلماء عن ضعف الأقوال وعدم رجحانها، ذكرنا بعضا منها، إذ قصدنا من هذا التمثيل لا الحصر، وإلا فهي ألفاظ و مصطلحات كثيرة لا يسع المقام لبسطها كاملة.

* * * *

[1] انظر الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1،(1994م)، ج4، ص 248 ـ 249.

الفصل الثاني:

.عرض نماذج من المسائل الضعيفة في المذهب المالكي ودراستها.

المبحث الأول:عرض نماذج من باب الطهارة.

المبحث الثاني: عرض نماذج من باب الصلاة.

الفصل الثاني: عرض المسائل الضعيفة ودراستها.

بعدما أنهينا الكلام في الفصل الأول عن المذهب وما يتعلق به من مسائل، سنتطرق في هذا الفصل إن شاء الله، إلى عرض بعض المسائل الضعيفة في الفقه المالكي، وذلك بانتقاء بعض النماذج من باب العبادات بالتحديد، ودراستها، وقد اقتصرنا في ذلك على باب الطهارة والصلاة فقط، وقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، كل مبحث يحوي ثلاثة مطالب، المبحث الأول عرضنا فيه مسائل متعلقة بباب الطهارة وتطرقنا فيه إلى دراسة مسألة سلت و نتر الذكر في استفراغ الأخبثين، ومسألة كراهة الوضوء بما استعمل في رفع الحدث، ومسألة عدم التوقيت في المسح على الخفين، والمبحث الثاني خصصناه لعرض مسائل متعلقة بباب الصلاة، وتطرقنا فيه إلى دراسة مسألة دعاء الاستفتاح في الصلاة، ومسألة دعاء القنوت في صلاة الصبح، ومسألة سلام الخطيب على الناس من على المنبر، وقد اتبعنا في دراسة هذه المسائل الخطوات الآتية :

- عرض المسألة وتصويرها.
- عرض أقوال العلماء في المسألة.
- عرض القول المعتمد عند المالكية في المسألة، و بيان سبب الضعف فيه.
- القول الراجح في المسألة.

المبحث الأول: عرض مسائل متعلقة بباب الطهارة.

المطلب الأول: مسألة استفراغ الخبث بسلت الذكر ونتره.

*** أولا: تصوير المسألة.**

إن من جملة الآداب لقاضي الحاجة، أن يتريث في التنزه من البول، بحيث يتوجب على الجالس لذلك البقاء هنيهة بعد خروج الأذى، ولا يعجل بالاستنجاء قبل خروج كامل الأذى، وذلك بسلت الذكر ونتره نترا خفيفا، على حد قول المالكية، والسلت هو أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى، ويمر بهما من أصله إلى كمرته، أما النتر بالتاء المثناة، هو النفض الخفيف، أي ينفض ذكره مرتين أو ثلاثة، لأن ذلك أحرى في التنزه والتطهر.[1]

*** ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.**

ذهب الحنابلة إلى أن الاستبراء بالسلت و النتر قول ضعيف، فقد جاء في الشرح الممتع على الزاد المستنقع، في شرح قوله: (ومسحه بيده اليسرى).قال في الشرح: أي يستحب له مسح ذكره إذا هو فرغ من بوله ثلاث مرات من أصله، وهو من عند حلقة الدبر إلى رأسه، وهذا قول ضعيف، ذلك لأنه لا يصح فيه قول عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وربما لضرره أيضا، لأن المجاري قد تتأذى من ذلك، لا سيما إذا أضيف إليه النتر.[2]

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لما سُئل عن الاستنجاء، هل يحتاج الرجل إلى أن يقوم ويمشي ويتنحنح ويستجمر بالأحجار وغيرها بعد كل قليل من ذهابه ومجيئه لظنه أنه خرج منه شيء، فهل فعل هذا السلف ـ رضوان الله عليهم ـ أم هو بدعة، أو هو أمر مباح؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بأن كل ذلك بدعة، ولم يصح عن الصحابة، ولم يُستحب عند أئِمة المسلمين، وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما أن السلت هو الآخر بدعة، ولم يأمر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والحديث الوارد في هذا الباب، حديث ضعيف لا أصل له، ثم إن البول يخرج بطبعه إذا فرغ وانقطع، إذ هو كما قيل:

---

[1] انظر سراج السالك، شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، مؤسسة العصى، بدط، (1992م)، ح1، ص 79.

[2] انظر الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1،(1429هـ)، ج1، ص 111.

"كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در."[1]

أما الحنفية فقد وافقوا المالكية في قولهم، فقالوا : يلزم الرجل الاستبراء والتريث حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته، وذلك إما بالمشي، أو التنحنح، أو الاضطجاع، أو غيره.[2]

ويبدو من خلال هذا، أن السلت والنتر يدخلان في ذلك، لأن ذلك يختلف باختلاف عادة كل شخص، وعليه يوجد من عادته في الاستبراء السلت والنتر.

وقال الشافعية بذلك أيضا، إلا أنهم لا يقولون بوجوبه، بل يقولون بالاستحباب فقط، قال الإمام الشافعي:"ويستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه، وأحب إلي أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء، ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء، ثم يتوضأ."[3]

*** ثالثا: القول المعتمد عند المالكية.**

ذهب المالكية في المعتمد من المذهب إلى القول بوجوب السلت والنتر في الاستنجاء بعد الفراغ من قضاء الحاجة، ودليل هذا ما ورد في كتبهم، فقد قال خليل في مختصره : " ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا."[4]

قال الحطاب شارحا لهذا: و الاستبراء في عرف الشرع في الطهارة، هو طلب البراءة من الحدث، وذلك بأن يتخلص مما في المخرجين من بول وغائط، وهو واجب، والسلت أن يجعل ذكره بين أصبعيه ويمر بهما إلى كمرته، و النتر هو الجذب، أي جذب الذكر جذبا خفيفا.[5]

وجاء في نظم أسهل المسالك لمحمد بشار قوله:

واستنق باستفراغ ما في المخرج واستبر بالسلت و النتر النجي.

قال الشارح في كتابه سراج السالك: " الاستبراء والاستنجاء فعلان واجبان، ثم إن الاستبراء من الغائط يكون إدراكه بالإحساس، وأما استبراء الرجل من بوله، فلا يكون إلا بالسلت والنتر الخفيفين، وذلك بأن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام ويمررهما عليه من أصله إلى كمرته، وأما النتر بالتاء

---

[1] انظر مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، ط3، (1426هـ - 2005م)، ج21، ص106.

[2] انظر نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الخلاص، دار الحكمة، دمشق،بدط، (1985م)، ص14.

[3] الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط2 (1393هـ)،ج1، ص 22.

[4] المختصر، خليل بن إسحاق، ص 15.

[5] انظر، مواهب الجليل، الحطاب، ص 407 . 408.

المثناة، فهو النفض الخفيف للذكر، يفعله مرة أو مرتين، حتى يغلب على ظنه انقطاع مادة البول."[1]

وقال الشيخ الدردير (فقيه من كبار فقهاء المالكية، توفي سنة 1207هـ).في أقرب المسالك لمذهب مالك: "ووجب استبراء بسلت ونتر خفا واستنجاء."[2]

قال الشيخ بهرام بن عبد العزيز في كتابه الشامل في فقه الإمام مالك :" والاستبراء، هو استفراغ ما في المخرج، مع سلت ذكر ونتره بخفة، واجب، وكفى الماء وحده اتفاقا، والأحجار ونحوها."[3]

ودليلهم في ذلك :

ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الصحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال:" مر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة.**"[4]

ـ حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "**أكثر عذاب القبر من البول** ."[5]

ـ حديث يزداد اليماني، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات."[6]

ومعنى الاستتار في الحديث الأول، هو الجذب والنتر الخفيفين لذكره، وذلك قبل أن يشرع في الوضوء لابد له من فعل ذلك، لأنه لو لم يفعل ذلك ثم توضأ لخرج منه البول بعد الوضوء، وكان بهذا وضوءه باطلا، وبالتالي يلحقه الوعيد المنصوص عليه في الحديث، وعليه يكون قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يستتر ، معناه لا يتحفظ أن يصيبه شيء من البول أو النجاسة في ثوبه.[7]

---

[1] سراج السالك، الجعلي، ج1، ص 79

[2] أقرب المسالك لمذهب مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردي، مكتبة أيوب كانو- نيجيريا ـ بدط، (2000م)، ص8.

[3] الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد العزيز الدميري، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1 (2008م)، ج1، ص55.

[4] الجامع الصحيح، محمد ابن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ط1(1400هـ)،كتاب الوضوء، باب من الكبائر لا يستتر من بوله، ج1،ص89، رقم الحديث 216.

[5] سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بدط، ج1، ص229، رقم الحديث 348

[6] المصدر نفسه، ج1،ص 216 ـ217، رقم الحديث 326.

[7] انظر الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1994م)،ج1 ص 211.ومدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مؤسسة الريان- بيروت ـ لبنان، ط1،(1423هـ .2002م)،ج1، ص82

كانت هذه أهم الأحاديث والنصوص التي استدل بها المالكية على قولهم في المسألة. إلا أن قولهم في المسألة ضعيف؛ ذلك أنه لا يوجد أثر صحيح صريح في المسألة، وجل الأحاديث التي اعتمدوها مما ذكرناه ضعيفة، فحديث يزداد، وقيل إزداد بن فسأة "إذا بال أحدكم..."، هذا الحديث رواه أحمد وأبو داوود، في المراسيل، وابن ماجه والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف، وقال بعضهم إنه من المراسيل، ولا صحبة ليزداد تثبت، ونص على هذا كثير من العلماء، كالبخاري، وأبي حاتم الرازي.[1]

وفي تعليق شعيب الأرنؤوط قال: وهذا الحديث ضعيف لضعف زمعة بن صالح، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان.[2]

وأما الحديث الأول " **إنهما يعذبان**...." فليس فيه ما يدل على وجوب فعلي السلت والنتر، وإنما هو عام في وجوب التطهر والتنزه من البول، وهذا قد يحصل بالسلت والنتر، كما قد يحصل بغيرهما.

*** رابعا: القول الراجح.**

بعدما عرضنا الأقوال الواردة في المسألة وبيّنا الضعيف منها وسبب الضعف فيه، فإن الذي يبدو راجحا، هو ماذكره النووي في كتابه المجموع في شرح المهذب، قال: " والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس، والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه، فمن الناس من يحصل له هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكراره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من يحتاج إلى خطوات، ومنهم من يحتاج إلى لحظة، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا، وينبغي لكل أحد ألا ينتهي إلى حد الوسوسة، وقال أصحابنا: وهذا الأدب وهو النتر و التنحنح ونحوهما مستحب فلو تركه ولم ينتر، ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضأ، فاستنجاءه صحيح، ووضوءه كامل، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر، وقالوا: الاستنجاء يقطع خروج البول، فلا يبطل استنجاءه ووضوءه، إلا أن يتيقن خروج شيء."[3]

---

[1] انظر المجموع، شرح المهذب للشرازي، شرف الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ بدط، ج2، ص 106.

[2] سنن ابن ماجة، تعليق الأرنؤوط، ج2، ص217.

[3] المجموع، شرح المهذب، المرجع السابق، ج2، ص106

المطلب الثاني: مسألة كراهة الوضوء بما استعمل في رفع الحدث.

*** أولا: تصوير المسألة.**

الماء المستعمل في رفع الحدث هو ذلك الماء الذي استعمل في طهارة كالوضوء أو الغسل وقطر على الأعضاء أو اتصل بها، وقد يتبادر إلى الذهن أنهم يقصدون كل ما اتصل بالعضو يصير مستعملا، ولكن ليس هذا هو المقصود وإنما المراد من ذلك، هو الماء المجموع من الأعضاء، لا ذلك الذي يفضل في الإناء بعد الطهارة أو المستعمل في بعض العضو، وعليه يكون للماء المستعمل في رفع الحدث صورتان:

ـ إحداهما: أن يتقاطر الماء على الأعضاء ثم يجمع هذا الماء في إناء.

ـ الثانية : أن يتصل بالأعضاء، كأن يغتسل في قصرية أو نحوها ويبقى ذلك الماء فيها .[1]

هذا النوع من المياه تعددت أراء العلماء في جواز استعماله لطهارة ثانية بعدما استعمل في طهارة قبلها .

*** ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.**

ذهب فقهاء الشافعية و الحنفية إلى أن هذا الماء طاهر في نفسه، لكن لا يصلح أن يُرفع به حدث آخر بعدما استعمل في حدث قبله، لأنه ماء استعمل في عبادة فلا يستعمل في الثانية بأي حال من الأحوال، وقال بهذا من الصحابة، عمر بن الخطاب، وعبد الله بن العباس، وقال به من الفقهاء، الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري.[2] وقال بعض العلماء، بأنه ماء طاهر مطهر، فهو كالمطلق، وهو قول أبي ثور وأصحابه.[3]

وقال ابن حزم الظاهري: " الوضوء والغسل به جائز، سواء وجد غيره أم لم يوجد، وسواء كان المستعمل له رجلا أو امرأة."، ودلل لذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[4]

---

[1] انظر مواهب الجليل، الحطاب، ج1، ص 93 ـ 94.

[2] انظر المحلى، ابن حزم الظاهري، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بدط، (2003م)، ص 116.

[3] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط6 (1402هـ ـ 1982م)، ج2، ص27.

[4] سورة النساء، الآية 43.

فالآية فيها دلالة على جواز استعمال جميع أنواع المياه، ولا تخص ماء بعينه، وعليه لا يحل لأحد ترك الماء في وضوءه وغسله وهو يجده، إلا ما مُنع من استعماله بنص ثابت أو إجماع متيقن.[1]

ـ عن الربيع بنت معوذ، قالت:" **مسح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأسه من فضل ماء كان بيده.**"[2] ووجه الدلالة منه، أن فضلة الماء مستعملة وأعيد استعمالها.

وشذ أبو يوسف وقال: بأنه نجس، وبالتالي لا يصلح للتطهر كالوضوء والغسل.[3]

*** ثالثا: القول المعتمد عند المالكية في المسألة.**

ذهب المالكية في المعتمد من المذهب إلى أن هذا الماء طاهر في نفسه مطهر لغيره، لكن بشرط انعدام غيره، إذ لو توفر غيره كره استعماله، ويدل على قولهم هذا ما جاء في كتبهم. قال خليل في المختصر:" وكُره ماء مستعمل في حدث، وفي غيره تردد."[4]

جاء في مواهب الجليل شرحا لهذا الكلام: أن هذه مياه تحمل حكم الكراهة، لكن هذا مقيد بوجود غيرها من المياه الصالحة للطهارة، فإن لم يوجد غيرها ارتفع حكم الكراهة عنها، ولا يصار إلى التيمم مع وجود هذا النوع من المياه، وهو مشهور المذهب، وعليه فالذي ترك هذا الماء وتيمم أعاد الوضوء أبدا ، سواء أكان في الوقت متسع أم ضاق.[5]

وقال الخرشي في الشرح : هذه المياه حكمها الكراهة المتوسطة، بعدما ذكر المصنف ما حكمه المنع، وذلك أن الماء اليسير إذا سبق استعماله في رفع حدث، واتصل بالأعضاء أو تقاطر عليها، فإنه يكره استعماله ثانية في رفع حدث أو خبث أو أوضية أو غسالات مستحبة أو مسنونة، وهذا مرهون بوجود غيره.[6]

وجاء في نظم أسهل المسالك قوله :

---

[1] انظر المحلى، ابن حزم، ص 116.

[2] سنن أبي داوود، تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1(1430هـ ـ 2009م)،ج1، ص72، رقم الحديث 130.

[3] انظر بداية المجتهد، ابن رشد، ج1، ص27.

[4] المختصر، خليل بن إسحاق، ص 9.

[5] انظر مواهب الجليل، الحطاب، ج1، ص 92 .

[6] انظر شرح الخرشي على المختصر، أبي عبد الله محمد الخرشي، طبع على ذمة الحاج الطيب التازي، ط2،(1317هـ)، بمصر، ج1، ص74 ـ 75.

وكره ما استعمل في رفع الحدث كما قليل لم يغيره الخبث.

قال الشارح: الماء المستعمل في رفع الحدث سواء استعمل في وضوء أو غسل، بشرط بقاءه على حاله ولم يتغير أحد أوصافه، حكمه الكراهة، ويجزئ في الوضوء، وعليه فكراهته ككراهة الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تغيره، والماء المستعمل هنا ما تقاطر من الاعضاء واجتمع في إناء أو تقاطر في غسل جنابة أو نحوها، أو أدخل المتوضئ فيه يده أو أحد أعضاءه عند الوضوء أو الغسل.[1]

وجاء في المدونة قول مالك : " ولا يُتوضأ بما قد تُوضئ به مرة، ولا خير فيه."[2]

هذا مجمل قول المالكية في المسألة، إلا أن هذا القول ضعيف، وذلك بنص العلماء عليه، بصريح العبارة، ومنهم الخرشي في شرحه قال:"وعُللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف."، وقال العدوي في الحاشية شارحا لهذا الكلام: ومن جملة العلل التي عللت بها الكراهة، أنه ماء أُديت به عبادة، ووجه الضعف فيه هو لزوم مثله في التراب، وأن السلف لم يستعملوه، ووجه الضعف فيه أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، والعلة الثالثة، أنه ماء ذنوب، ووجه الضعف أن الذنوب معنى من المعاني فقط." [3]

والذي نسلم إليه من هذا أنه من استعمل هذا الماء، فلا إعادة عليه، وجد غيره أم لم يجد.

*** رابعا: القول الراجح في المسألة.**

بعدما عرضنا أراء العلماء في المسألة، وبسطنا أقوالهم فيها، فإن الذي نرجحه، هو توجيه الشيخ الخرشي، في شرحه على المختصر، وتعليق العدوي عليه في الحاشية، وقد ذكرناه سالفا، ويعضد هذا ما جاء عن ابن رشد في بداية المجتهد، قال:"وبالجملة هو ماء مطلق، لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الاعضاء التي تغسل فيه، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر، وإن كان هذا تعافه النفوس، وهذا لحظ من كرهه، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه.[4]

---

[1] انظر سراج السالك، الجعلي، ج1، ص 54 .

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص4

[3] شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، ج1، ص 75.

[4] انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج1، ص28.

وَوَجَّه ابن حزم المسألة توجيها عقليا فقال:" فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام، في أن كل مُتوضئ فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرتفعه."[1]

وعليه فإن كل عضو من الأعضاء لا يصله الماء، إلا وقد سبق استعماله في العضو الذي قبله فهو بالضرورة والحس السليم من كل مشاهد، ماء مستعمل، فما غُسل به الذراع فقد غُسل به أول الكف وهو مستعمل بلا شك، وما غُسل به آخر الوجه فقد غُسل به أوله، وهو كذلك ماء مستعمل، وعليه لا يختلف عاقلان في أنها مياه مستعملة بيقين، ثم إن المتوضئ أو المغتسل يمد يديه إلى الإناء ليغترف منه الماء، وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو السابق، وهذا يقتضي بالضرورة أن هذا الماء الجديد الذي اغترفه بيده قد مازجه ماء آخر قد استُعمل في تطهير عضو سابق، وكل هذا حاصل، ولا مخلص منه.[2]

[1] المحلى، ابن حزم، ص116.

[2] انظر المصدر نفسه، ص116.

المطلب الثالث : مسألة عدم مراعاة التوقيت في المسح على الخفين في الحضر والسفر

*** أولا : تصوير المسألة .**

المسح على الخفين رخصة من الرخص الجائزة، شرعت على وجه التخفيف والتسهيل بدلا عن غسل الرجلين، وذلك في الوضوء دون الغسل، والخف ما يُلبس على الرجل في شكل جورب من الجلد عادة، وعلة إباحة المسح عليه، هو تلك المشقة التي تلحق المصلي في خلعه له عند كل صلاة، ومع ذلك فإن غسل الرجلين أفضل منه.[1]

*** ثانيا : أقوال العلماء في المسألة**

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى توقيت المسح على الخف بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وهو مذهب الثوري، و الأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهوية، وداوود الظاهري، ومحمد بن جرير الطبري، و الحسن بن صالح بن يحي، وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب، وابن مسعود وابن عباس وحذيفة، و المغيرة، وأبو زيد الأنصاري، كما رُوي أيضا عن عمر بن الخطاب، و به قال شريح القاضي من التابعين، وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز[2]

ودليلهم في ذلك:

ـ قوله صلى الله عليه وسلم : " للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن و للمقيم يوم وليلة."[3]

ـ حديث ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله وعليه وسلم ـ :" أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءا، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة."[4]

وعليه إذا جمعنا بين النصين السابقين يتقرر: أنه يجوز للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليهن، ويمسح المقيم يوم وليلة، وهذا إذا إذا لبسا على طهارة ولم يحصل له موجب غسل.

---

[1] انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، ج1، ص177

[2] انظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ (1415هـ ـ 1995م)، ج1، ص 346

[3] المسند الصحيح، مسلم، باب التوقيت على المسح على الخفين، ج1، ص141، رقم الحديث 276.

[4] سنن ابن ماجه، باب التوقيت في المسح على الخفين،ج1، ص349 رقم الحديث 556.

*** ثالثا : القول المعتمد عند المالكية في المسألة .**

ذهب المالكية إلى أنه لا توقيت في المسح على الخفين في الحضر و السفر، إذا لم ينزعهما أو تصيبه جنابة، وهو ما جاء في كتبهم، فقد قال خليل في مختصره :" فصل : رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جُلِّد ظاهره وباطنه، وخف، ولو على خف بلا حائل ...ولا حد بشرط جلد طاهر."[1]

وجاء في مواهب الجليل شرحا لذلك : المسح جائز على الخفين وذلك من غير توقيت لمدة من الزمان، ولا يقطع هذا الحكم، إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل .[2]

وقال ابن أبي زيد القيرواني في رسالته :" وله أن يمسح على الخفين في الحضر و السفر ما لم ينزعما "[3]

قال الشارح : " ولا يتقيَّد زمان المسح عليهما بزمان خاص، بحيث يجب نزعهما بانقضائه، بل يجوز له المسح عليهما، ولو طال الزمن ولم يحصل له موجب غسل"[4]

وفي المدونة قال مالك : " ويمسح المسافر وليس لذالك وقت "[5]

وقد وافق مالك ـ رحمه الله ـ جماعة من أهل العلم في عدم توقيت المسح وقالوا : " إن من لبس خفيه وهو طاهر، مسح عليهما ما بدا له، ولا يلزمه خلعهما إلا من جنابة." وهو قول الليث بن سعد، والحسن البصـــري.

ودليلهم في هذا حديث أُبي بن عمارة، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد صلى في بيته القبلتين كلتاهما ـ أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " آمسح على الخفين؟ قال: **نعم**، قال يوما ؟ قال: **يومين**" قال و ثلاثا؟ حتى بلغ سبعا، قال له: " **وما بدا لك** "[6]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحدد له ذلك بزمن، بل جعل في

---

[1] المختصر، خليل بن إسحاق، ص18

[2] مواهب الجليل، الحطاب، ج1، ص 468.

[3] رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بدط، بيروت ـ لبنان، ص 18.

[4] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، تحقيق علي الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية للنشر، ط1 (1418هـ ـ 1997م) ج1، ص 250 .

[5] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص 144.

[6] سنن ابن ماجه، باب ماجاء في المسح بغير وقت، ج1، ص350، رقم الحديث 557.

الأمر متسعا بقوله: **وما بدا لك**، والكلمة هذه من ألفاظ التخيير، وعليه فله أن يمسح كيف ما شاء ما لم يحصل له موجب غسل، والله أعلم.

هذا مجمل ما جاء في قول المالكية في المسألة، وقولهم فيها ضعيف، وذلك لما اعتمدوا عليه من أدلة وهي ضعيفة للاعتبارات الآتية:

قال ابن رشد: " أما حديث علي فصحيح خرجه مسلم، وأما حديث أُبي بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر: أنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ولذلك لا ينبغي أن يُعَارَض به حديث علي."[1]

وفي تعليق شعيب الأرنؤوط على حديث أبي بن عمارة قال: " حديث إسناده ضعيف جدا لجهالة عبد الرحمان بن رزين، ومحمد بن زيد بن أبي زياد، وأيوب بن قطن، على اختلاف في إسناده كما قـال أبو داوود في سننه. "[2]

*** رابعـا : القول الراجح في المسألة :**

بعدما عرضنا الأقوال الواردة في المسألة بأدلتها فإن الذي يترجح لدينا، ما رجحه الشنقيطي في أضوء البيان، وهو ترجيح أدلة التوقيت في المسح على الخفين ذلك أنها أحوط في العبادة، كما رجحها أيضا بن عبد البر وقال بأن أدلة هذا القول رواتها من الصحابة كثر، و منها ما هو صحيح وثابت في صحيح مسلم، وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم . ثم إن أدلة القائلين بعدم التوقيت فقد ثبت فيما تقدم، أن فيها ضعفا وزيادة، ثم إن النفس إلى ترجيح أدلة التوقيت أميل، لأن الخروج من الخلاف أحوط وأورع ،كما قال بعض العلماء :

إن الأورع الذي يخرج مـــن خلافهم ولو ضعيفا فاستبـــن.

وقال الآخـــــر :

وذو احتياط في أمور الديـن من فرَّ من شك إلى يقيـــن.

وعليه فالعامل بأدلة التوقيت طهارته صحيحة باتفاق الطائفتين، بخلاف غيره فإحدى الطائفتين تقول ببطلانها بعد الوقت المحدد والله تعالـــى أعلم.[3]

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج1، ص 21

[2] سنن ابن ماجه، تعليق الأرنؤوط، ج1، ص 350.

[3] انظر أضواء البيان، الشنقيطي، ج1، ص 349 .

المبحث الثاني: عرض مسائل متعلقة بباب الصلاة.

المطلب الأول: مسألة كراهة الدعاء قبل القراءة في الصلاة (دعاء الاستفتاح)

*** أولا: تصوير المسألة**

دعاء الاستفتاح ذكر من الأذكار المرغب فيها في الصلاة، ومحله بعد تكبيرة الإحرام، لكن قبل أن يباشر القراءة، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول فيه: "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له، و بذلك أمرت وأنا من المسلمين ....الخ" وثبت أيضا أنه يقول:" اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد."[1]

*** ثانيا: أقوال العلماء في المسألة .**

جاء في المجموع للنووي رحمه الله قال: " أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله.[2] وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبيرة والقراءة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، في إسكاتك بين التكبير و القراءة، ما تقول؟ فقال: **أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء و الثلج والبرد.**"[3]

ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال:" **سبحانك اللهم و بحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك.**"[4]

---

[1] الأذكار النووية، محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، مكتبة النهضة الجزائرية، للنشر شركة سيراقرافيك للطبع .روبية، بدط، (1994م)، ص 42 ـ 43.

[2] انظر المجموع شرح المهذب، النووي، ج3، ص 278

[3] الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، ج1، ص 242 ـ 243.رقم الحديث 744.

[4] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك، ج2، ص83، رقم الحديث 776.

ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام من الليل كبر ثم يقول:" **سبحانك اللهم بحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولاإله غيرك.**" ثم يقول: " **لاإلـــه إلا الله**" ثلاثا، ثم يقول: "**الله أكبر كبيرا**، ثلاثا، **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفثة.**"[1]

وعليه فمجموع هذه النصوص والآثار يقضي بأن هذا الدعاء مستحب في افتتاح الصلوات.

*** ثالثا: القول المعتمد عند المالكية في المسألة.**

ذهب المالكية في المعتمد من المذهب إلى كراهة دعاء الاستفتاح في الصلاة، فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة قال:" وكان مالك لايرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، وكان لا يعرفه، وقال: قال مالك: ومن كان وراء الإمام ومن هو وحده ومن كان إماما، فلا يقل:"سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك."[2]

وقال خليل في مختصره:" وكُرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة."[3]

قال الشارح .: "ويكره ولو سبحانك اللهم وبحمدك، لأن ذلك لم يصحبه عمل."[4]

وقال في مواهب الجليل: "وكره مالك جميع ذلك."، أي جميع ماتقدم في المتن من قراءة البسملة والدعاء قبل القراءة ونحوهما.[5]

واستدلوا على ذلك بحديث المسيء صلاته، وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الدعاء في ذلك، كما يستدل لهم بحديث أبي هريرة الوارد في فضل التكبير، وهو" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين." [6]

وعليه فلا يأتي بشيء من الدعاء بعد التكبير، بل يقرأ مباشرة الحمد لله رب العالمين..إلخ.[7]

هذا مجمل ما جاء في قول المالكية في المسألة. إلا أن قولهم هذا ضعيف ذلك لأنه لا يوجد أثر

---

[1] المصدر السابق، نفس الباب، ج2، ص 82 رقم الحديث 775.

[2] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص 161.

[3] المختصر، خليل بن إسحاق، ص 30.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة، دار إحياء الكتب العربية، بدط، ج1، ص 252.

[5] انظر مواهب الجليل، الحطاب، ج2، ص 252.

[6] الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يقوله بعد التكبير، ج1، ص 242، رقم الحديث 743.

[7] انظر المجموع في شرح المهذب، النووي، ج3، ص 278.

صحيح في المسألة يدل على كراهة ذلك، إلا كونه لم يصحبه عمل كما صرح به الدسوقي، وهذا لا دليل فيه على الكراهة، ثم إن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة قد تظافرت في جواز الدعاء قبل القراءة كما صرح بذلك الإمام النووي قال:" وكل هذا المذكور ـ أي المذكور في باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام ـ ثابت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."[1]

*** رابعا: القول الراجح في المسألة.**

جاء في المجموع للنووي قوله: "ودليلنا ـ أي على استحباب الدعاء ـ الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا جواب لهم عليها، والجواب على حديث المسيء صلاته الذي استدل به المالكية على ذلك، هو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم هذا الرجل الفرائض فقط، والدعاء ليس منها. وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر بن الخطاب يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. إنما المراد به، أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل السورة وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح.[2]

وعليه فالذي نخلص إليه، أن هذا الدعاء يعد من جملة الأذكار والأدعية المرَّغب فيها، وأكثر أهل العلم على أنه مستحب لما سبق ذكره من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم .

* * * *

[1] الأذكار النووية، النووي، ص 43.

[2] انظر المجموع في شرح المهذب، النووي، ج3، ص321.

المطلب الثاني : مسألة القنوت في الصبح.

*** أولا: تصوير المسألة.**

القنوت ومعناه الدعاء والتضرع، ومحله الركعة الثانية من صلاة الصبح بعد القراءة وقبل الركوع، كما يجوز بعده أيضا، لثبوت ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، ويكون الدعاء فيه سرا، وليس فيه لفظ خاص متحتم، فللمصلي أن يختار من ألفاظ الدعاء ما شاء أن يختار.[1]

وأصح ما ورد فيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مارواه الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلمات أقولهن في الوتر " **اللهم اهدني فيمن هديت، وعافيني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت.**"[2]

*** ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.**

قال ابن رشد في بداية المجتهد: " اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أنه مستحب في صلاة الصبح، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم يقنت في كل صلاة، وقال قوم لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم بل في النصف الأخير منه، وقال قوم في النصف الأول منه."[3]

أما الحنابلة فقد ذهبوا مذهب الحنفية الذين قالوا : بأنه لا قنوت في الفجر ولا يسن فيه ولا في غيره من الصلوات سوى الوتر، وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وبه قال الثوري[4] .ودليلهم في ذلك :

ـ عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه.**"[5]

---

[1] انظر المدونة في الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، ج1، ص 353.

[2] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بدط، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، ج2، ص 328، رقم الحديث 464.

[3] بداية المجتهد، ابن رشد، ج1، ص131 ـ 132.

[4] انظر المغني، بن قدامة، اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بدط، (2004م)، ج1، ص321.

[5] السنن الكبرى، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، (1433هـ) كتاب الصلاة، باب ترك القنوت في سائر الصلوات، ج2، ص201، رقم الحديث 3227.

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **كان إذا أراد أن يدعو على أحد قنت بعد الركوع، وكان يقول اللهم العن فلانا وفلانا، على أحياء من المشركين.**"[1]

فمن مقتضى هذه النصوص والآثار، فَهِمَ الحنفية والحنابلة من ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للقنوت بعدما فعله لشهر كامل، أنه منسوخ بتركه له، ويدل على هذا، أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقنت في المغرب والعشاء كما في الصبح، ثم تركه وقد ثبت بالإجماع أن ذلك منسوخ.[2]

وأما الشافعية الذين قالوا بسنية دعاء القنوت، فقد استدلوا بنفس أدلة الحنفية والحنابلة، أي بحديثي أبي هريرة، وأنس بن مالك، الذين استُدِلا بهما على عدم جواز القنوت، إلا أنهم حملوا ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للقنوت، على ترك الدعاء على أولائك الكفار ولعنهم بعدما نزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[3] فقط، وليس المقصود ترك القنوت بالجملة.[4]

* **ثالثا: القول المعتمد عند المالكية في المسألة.**

ذهب المالكية في المعتمد من المذهب، إلى أن القنوت في صلا ة الصبح مستحب في الركعة الثانية، والأشهر عندهم قبل الركوع، بدليل ما ورد في كتبهم.

قال خليل في مختصره، عطفا على المندوبات في الصلاة :" وقنوتٌ سرا بصبح فقط، وقبل الركوع، ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك إلى آخره."[5]

قال الشارح في مواهب الجليل: القنوت في صلاة الصبح مستحب، وهذا هو المشهور، والمطلوب فيه أن يكون سرا، وقيل أنه يجهر به، إلا أن الأول أشهر، وقول المصنف: (بصبح)، يعني أن القنوت إنما يُستحب في صلاة الصبح فقط، وذلك قبل الركوع، كما يصح بعده.[6]

وقال ابن أبي زيد القيرواني تبعا لبيان صفة الصلاة:" غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنتَّ

---

[1] الجامع الصحيح، البخاري، كتاب التفسير، باب ليس لك من الأمر شيء، ج3، ص211، رقم الحديث 4560.

[2] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط2 (1424هـ ـ 2003م)، ج2، ص 230.

[3] سورة آل عمران، الآية 128.

[4] انظر شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط1(1315هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، ج1، ص 309.

[5] المختصر، خليل بن إسحاق، ص 30.

[6] انظر مواهب الجليل، الحطاب، ج2، ص243 ـ 244.

قبل الركوع بعد تمام القراءة، والقنوت " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق" [1]

وجاء في الفواكه الدواني شرحا لهذا الكلام قال:" وظاهر كلام المصنف استواء الأمرين، وليس كذلك، بل المشهور في المذهب واقتصر عليه العلامة خليل أفضليته قبل الركوع لما في الصحيح: من "أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل"[2]

وفي المدونة قال ابن القاسم: قال مالك في القنوت في الصبح :" كل ذلك واسع، قبل الركوع وبعد الركوع."[3]

ووافق المالكية في هذا القول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهو مروي عن أبي موسى الأشعري، وأبي بكرة، وابن عباس، والحسن، و قالوا بسنيته.[4]، ودليلهم في ذلك:

ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:" **مازال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .**"[5]

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" لأُقَرِّبَنَّ صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : " **سمع الله لمن حمده " ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويلعن الكفار.**"[6]

هذه من جملة النصوص التي استدل بها المالكية، ومقتضاها يوحي بأن القنوت مستحب في صلاة الفجر، كما أنها تؤكد سنيته أيضا، وهو مجمل ما جاء في قولهم، إلا أن قولهم في المسألة لا يخلو من ضعف، وسبب ذلك يرجع ربما إلى عدم فهم النصوص والآثار التي بنوا عليها قولهم في المسألة.

---

[1] الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص 23.

[2] الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم، ج1، ص 285.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص 102.

[4] انظر المصدر نفسه، ج1، ص 103.

[5] السنن الصغرى، البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان ط1(1410هـ ـ1989م)،كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الصبح، ج1، ص 166.رقم الحديث 314.

[6] الجامع الصحيح، البخاري، كتاب الأذان، كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، ج1، ص258 رقم الحديث 797.

فقد جاء في فتح القدير: أن حديث أنس بن مالك الذي استدل به المالكية على استحباب القنوت، أن القنوت فيه محمول على طول القيام، كما ثبت عن ابن عمر أنه قال:" لا أعرف القنوت إلا طول القيام، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كان يقنت إلا إذا دعا على قوم أو دعا لهم، ويؤيد هذا ما جاء في حديث آخر عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **كان لا يقنت إلا أذا دعا على قوم أو لهم.**"[1] وهو حديث صحيح.[2]

وأما حديث أبي هريرة، فمنسوخ بما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" **لم يقنت رسول الله ـ صلى الله علي وسلم ـ في الصبح إلا شهرا، ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده.**"[3]

وأما ما جاء عن عمر بن الخطاب من آثار تثبت القنوت في الصبح، فيحتمل أن ذلك كان في النوازل فقط، ذلك أن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، وروى ذلك عنه جماعة كثيرة.[4]

*** رابعا: القول الراجح في المسألة.**

بعدما عرضنا أقوال العلماء في المسألة وبسطنا أدلتهم فيها، فإن الذي يترجح بعد هذا، هو أن القنوت ليست سنة راتبة في الفجر، وإنما يختص ذلك بالنوازل، وخاصة بعد أن استفاضت النصوص والآثار، التي تثبت أن قنوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لسبب ما، ثم إن الأدلة التي استدل بها القائلون بسنيته واستحبابه، لا تسلم من الاعتراضات، ذلك أن غاية ما فيها، إذا استثنينا قول أنس بن مالك: "**مازال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقنت حتى فارق الدنيا**"، أنها تثبت حصول القنوت في الفجر من النبي ـ صلى الله علي وسلم ـ و هذا ليس محل خلاف، بل لا يجادل فيه أحد.[5] وإنما الخلاف في استمراريته كسنة متواترة بعد ذلك، والنصوص المذكورة في الباب لا تدل على ذلك.

وأما حديث أنس " **مازال النبي يقنت...**" فيعارضه الأثر الذي رواه الخطيب في كتاب القنوت، من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان، أنه قيل لمالك بن أنس: إن هناك من

---

[1] صحيح بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بد ط، (1390هـ . 1970م)، ج1، ص314، حديث رقم620.

[2] انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج1، ص309.

[3] مسند أبي حنيفة، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، (1415هـ)، ج1، ص59.

[4] انظر المغني، ابن قدامة، ص 321.

[5] أحكام القنوت في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، إسماعيل الشندي، بدط، (1425هـ ـ 2004م)، ص13.

الناس من يزعمون أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل يقنت في الفجر حتى توفي، فقال : بل كذبوا، وإنما " **قنت شهرا واحدا يدعوا على المشركين.**"[1]

وخلاصة القول: أن قنوته ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قنوت نازلة وانقطع بزوالها، إذ لو كان ذلك سنة راتبة ظاهرة الظهور المذكور بالمواظبة على السكوت أو الجهر بعد القراءة مثلا، إلى وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخف ذلك عن الصحابة والسلف، ولنقلوه إلينا نقلا متواترا، ولما كان محل خلاف من أصله، ولذلك كل ما فعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من القنوت، إن صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم أو على قوم .[2] والله أعلم.

[1] انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية ـ لبنان ـ بدط (2004م)، ج1، ص 464.

[2] انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج1، ص 310 .

المطلب الثالث: مسألة كراهة تسليم الخطيب على الناس عند ارتقائه المنبر

*** أولا: تصوير المسألة**

جرت عادة الخطباء من الأئمة في سائر الأقطار أن يسلموا على المأمومين عند ارتقائهم المنبر، وذلك بأن يتوجه الخطيب إلى الحاضرين من المصلين بعد الارتقاء إلى المنبر و قبل الجلوس لاستماع الأذان، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وهو هدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أن المسألة ليست محل اتفاق بين العلماء، فهناك من قال بكراهية ذلك، كما هو قول المالكية والحنفية.

*** ثانيا:أقوال العلماء في المسألة.**

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سلام الخطيب على المأمومين عند ارتقائه المنبر، وهو ما جاء في كتاب المغني لابن قدامة، في باب صلاة الجمعة، في مسألة إذا استقبل الخطيب الناس سلَّم عليهم وردوا عليه وجلس، قال: يُستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس في المسجد، ثم إذا ارتقى المنبر بعد ذلك واتجه نحو الحاضرين من الناس، سلم عليهم بقوله : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ثم يجلس بعد ذلك إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، وهو قول الفقهاء من الصحابة والتابعين، فقد كان ابن الزبير إذا اعتلى المنبر سلم على الحاضرين من الناس، وفعله عمر بن عبد العزيز أيضا، وبه قال الشافعي والأوزاعي.[1]

وقال أحمد بن حزم الظاهري: عطفا على كلام قبله "فإن كان لم يسلم على الناس إذا دخل، فليسلم عليهم إذا قام على المنبر."[2]

وجاء في الوسيط: " ويستحب للخطيب إذا انتهى إلى المنبر، أن يسلم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر، أقبل على الناس بوجهه وسلم على الجميع، ثم يجلس بعد السلام، ويؤذن المؤذن."[3]

ودليلهم في ذلك :

ـ ما رواه جابر قال :" **كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صعد المنبر سلَّم.**"[4]

---

[1] انظر المغني، ابن قدامة، ج1، ص378.

[2] المحلى، ابن حزم، ص 458.

[3] الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، (1417هـ)، بدط، ج2، ص 283.

[4] سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة، ج2، ص 202، رقم الحديث 1109.

ـ ماروَاه ابن عمر قَالَ : "كان رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- **إذا دنا من منبره يوم الجمعة سَلَّمَ على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم.** "[1]

وعليه فجملة هذه الأحاديث، توحي بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله عند كل خطبة، وهو ما استنتج منه الجمهور القول بالاستحباب بخصوص المسألة.

*** ثالثا: القول المعتمد عند المالكية في المسألة.**

ذهب المالكية في المعتمد من المذهب إلى أنه لا يسن للخطيب عند ارتقاء المنبر التسليم على الناس عقيب الاستقبال، بل يكره له ذلك، وعللوا هذا بأنه قد سلَّم عليهم حال دخوله إلى المسجد فلا داعي للسلام عليهم ثانية، ووافقهم الحنفية في هذا الفهم.[2]

فقد جاء في مختصر خليل عطفا على مندوبات الإمام يوم الجمعة قوله:" وسلام خطيب لخروجه لا صعوده."[3]

قال الشارح في منح الجليل: قوله: "سلام خطيب" أي على الجماعة الذين هم في المسجد، يسلِّم عليهم بعد خروجه للخطبة، وإن كان السلام في ذاته سنة، وردُّه فرض كفاية، إلا أنه لا يندب له سلام عند انتهاء صعوده إلى المنبر، ويكره له ذلك، وإن كان قاله لا يُرد عليه، لأنه معدوم شرعا، فهو كالمعدوم حسا.[4]

وجاء في مواهب الجليل:" ومن المكروهات أن يسلِّم الخطيب على الناس إذا رقي المنبر."[5]

وقال الخرشي عطفا على آداب الجمعة:" ويكره تأخيره السلام لانتهاء صعود المنبر."[6]

وجاء في المدونة الكبرى قول ابن القاسم:" سألت مالكا إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر، هل يسلم على الناس؟ قال: لا، وأنكر ذلك".[7]

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإمام يسلم على الناس، ج3، ص 205، رقم الحديث 5952.

[2] انظر المغني، ابن قدامة، ج1، ص378.

[3] المختصر، خليل بن إسحاق، باب الجمعة، ص 46.

[4] انظر منح الجليل، شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار صادر، بدط، ج1، ص 263 ـ 264.

[5] مواهب الجليل، الحطاب، ج2، ص 538.

[6] شرح الخرشي على المختصر، ج2، ص 82.

[7] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج1، ص 231.

هذا ما جاء في قول المالكية في المسألة، ويسلمنا هذا إلى القول: بأن مالكا وأبا حنيفة يقولان بمشروعية تسليم الخطيب على المأمومين عند دخول المسجد، ويكرهانه عند صعود المنبر، ولعل ما اعتمدا عليه في ذلك، هو قولهم: بأنه لا وجود لخبر صحيح في ذلك، ثم إن الإمام قد سلم على المأمومين قبل صعوده المنبر فسلامه هذا مغن عن إعادة السلام ثانية.[1]

وقول المالكية والحنفية بالكراهة في المسألة، قول ضعيف، ذلك لأن اعتمادهم لا يسلم من اعتراض، وذلك أن الأحاديث الصحيحة والثابته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سنية وفضل إفشاء السلام بين المسلمين، عامة وليس فيها ما يستثني السلام على المنبر من هذا العموم، وكونه لم يرد فيه خبر صحيح بخصوص السلام على المنبر، هذا لا يخرجه من عموم الأحاديث السابقة في فضل السلام.

*** رابعا : القول الراجح في المسألة.**

بعد خوض غمار هذه المسألة وعرض أقوال العلماء فيها من شتى المذاهب، فإن الذي نراه فيصلا في المسألة، هو القول بسنية ومشروعية السلام على المأمومين للأحاديث الواردة في الباب ويعضدها ماورد عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فضل السلام عموما.

وجا في المجموع للنووي قوله : والأحاديث الواردة في الباب – أي باب سلام الخطيب على المأمومين- تدل على مشروعية التسليم، لأنه كالسلام المعهود في سائر الأوقات، فهو فرض كفاية، وهو مذهب الكثيرين من أهل العلم، وقال به ابن عباس وابن الزبير وعمر ابن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد.[2]

* * * *

[1] أنظر نيل الأوطار، محمد الشوكاني، ج1، ص 630 ـ 631.

[2] أنظر المجموع، النووي، ج4، ص 398 ـ 399.

خاتـــمـــة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسائل الضعيفة في المذهب المالكي فقد ترسخ في أذهاننا أن المذهب المالكي هو أحد المذاهب الأربعة السنية التي ذاع صيتها في أنحاء المعمورة الإسلامية شرقا وغربا، وأعطى دفعا قويا لدولاب الحياة العلمية الفقهية بفضل الجهود الجبارة التي قام عليها رجاله الأفذاذ من خلال تآليفهم وشروحهم وتبياناتهم لمختلف جوانب هذا المذهب العميق، فحاز الرياسة والسلطان بفضل هذه الكوكبة الزاهرة التي كفاها شرفا أن انتسبت إلى هذا القطب الرباني، ألا وهو إمامنا مالك ـ رحمة الله عليه ـ فتبنوا أصوله وقواعده وأقواله ووضحوا الراجح منها والمشهور والضعيف، ولم يكن هذا القدر العظيم والقبول للمذهب إلا لأنه مذهب مرن يواكب مختلف العصور والأزمان، فلا تكاد تجد نازلة من النوازل الحديثة إلا ومفتاحها بين دفتيه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام علمائه به، وصنيعهم الجبار لحماية هذه البيضة المالكية لِئَلَّا تطالها أيادي المتربصين من أهل الزيغ والتطرف، إلا أن هؤلاء الأعلام بعض الأحيان ولأنهم بشر كغيرهم، يقعون في نقل بعض الأقوال الضعيفة من المذهب وتُعتمد في الفتوى، وذلك قد يكون لسبب ما من الأسباب والتي أشرنا إليها في الموضوع ، وهذا لايخلو منه مذهب على وجه الأرض، ذلك لأنه جهد بشري، والبشر أعمالهم منقوصة مهما تطلَّعت نفوسهم للكمال .

وعليه فقد أسلمنا البحث في هذه المسائل إلى مجموعة من النتائج اعتبرناها زبدة ما جاء في الموضوع، كان من أهمها مايلي:

1. تعددت مفاهيم مصطلح المذهب عند الفقهاء والمختار منها هو ما ذهب إليه الإمام وأصحابه من الفروع الاجتهادية المخرَّجة على أصوله.

2. الذي تجوز به الفتوى في المذهب أربعة أشياء: القول المتفق عليه ـ القول الراجح ـ القول المشهور ـ القول المساوي لمقابله ما لم تدع المصلحة إلى الخروج عن هذا.

3. من شروط الكتب المعتمدة في الفتوى داخل المذهب، أن تكون صحيحة النسبة إلى أصحابها، صحيحة النقل عنهم .

4. لكل مذهب من المذاهب الفقهية حظه من الضعف في بعض الفروع، ولا يخلو مذهب من هذا.

5. يعرف الضعف في المسائل الفقهية من خلال نص العلماء المعتبرين عليه ببعض المصطلحات، كقولهم هذا القول ضعيف، أو لا وجه ، أو هذا القول مرجوح....إلخ من العبارات المتداولة بينهم.

6. من أهم علامات الضعف في الفروع الفقهية أيضا، هو مخالفتها للنص الصريح الصحيح، أو القياس الجلي، أو الإجماع ، أو القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

7. الخروج عن المذهب في بعض المسائل الفقهية الضعيفة، لا يعني رفض المذهب، وإنما هو التماس للأورع والأحوط في المسألة فقط، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بين العبد وربه .

ومن أهم الوصايا والمقترحات التي يمكن دعمها، حفاظا على المذهب وخدمة له مايلي:

1. مواصلة البحث وجمع المسائل الضعيفة قدر المستطاع، من بابي العبادات والمعاملات في المذهب، ذلك أنها كثيرة، عسانا أن نخرج بالمذهب في ثوب جديد خال من الأقوال المرجوحة والشاذة والضعيفة.

2. إفراد بحوث خاصة تهتم بجمع الأقوال الضعيفة، من المذاهب الأخرى غير المذهب المالكي، ودراستها، إذ هي الأخرى لا تخلو من ضعف.

3. الاهتمام بمختصر خليل، وذلك من خلال محاولة التدليل لمسائله من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة وجعل ذلك في بحث منفرد.

وختاما يمكننا القول بأن البحث في المسائل الضعيفة في المذهب المالكي وجمعها ودراستها كاملة أمر يصعب حصره والإحاطة به، فحسبنا أن نكون قد نفضنا الغبار عن بعض منها، وأعطينا

لمحة ولو بسيطة عليها، هذا فإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، وأن وُفقنا وأصبنا فمن الله وحده عزوجل.

ولايسعنا في الأخير إلا أن نتقدم بجزيل الشكر الممزوج بعبارات التقدير و الاحترام لأستاذنا المشرف الذي كان لنا عونا وسندا في إخراج هذا البحث إلى النور، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة على قبولها هذا العمل المتواضع، راجين من المولى عز وجل أن يتقبَّله، ويجعله في ميزان حسناتنا جميعا آمـين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- فهرس الآيـــــات القرآنية.
- فهرس الأحـــــاديث النبوية والآثار.
- قائمة المصادر والمراجـــع.
- فهرس االموضوعات.

فهرس الآيات والسور:

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	النساء: ٥٩	21
لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ	آل عمران: ١٢٨	50
وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ	النساء: ٤٣	39
وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ	الأنفال : ٦٦	22

* فـــهـرس الأحـــاديث والآثار:*

طرف الحديث والأثر	الصفحة
إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم	46
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره	37
إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب	26
إِذَا دَنَا مِنْ مِنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ	55
إذا صعد المنبر سلَّم	54
إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك	47 . 46
أكثر عذاب القبر من البول	37
آمسح على الخفين؟ قال: نعم	44
أنه رخص للمسافر، إذا توضأ ولبس خفيه	43
الحج عرفة	03
علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلمات أقولهن	49
قنت شهرا بعد الركوع	49
كان إذا أراد أن يدعو على أحد	50
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبيرة والقراءة	46
كان لا يقنت إلا أذا دعا على قوم	52

لأُقَرِّبَنَّ، صلاة النبي	51
للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن	43
لم يقنت رسول الله ـ صلى الله علي وسلم ـ في الصبح	52
مازال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقنت	51
مسح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برأسه من فضل ماء	40
يعذبان، وما يعذبان في كبير	37
يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين	47
سئل عن القنوت أهو قبل الركوع أم بعده	51

قائمة المصادر والمراجع

* قائمة المصادر والمراجع *

أولا: القرآن الكريم.

المصحف الشريف، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

ثانيا: كتب التفسير

1)- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (1415هـ ـ1995م)، بدط.

ثالثا: كتب الحديث وشروحها.

2)- الجامع الصحيح، محمد ابن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ط1(1400هـ).

3)- السنن أبي داوود سليمان بن الأشعث، تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1 (1430هـ-2009م)

4)- السنن الصغرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ط1(1410هـ ـ 1989م).

5)- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ط1، (1433هـ).

6)- السنن، أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بدط.

7)- السنن، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدط.

8)- صحيح بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بد ط، (1390هـ-1970م)

9)- مسند أبي حنيفة، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1،(1415هـ).

10)- المسند الصحيح، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار طيبة، ط1،(1427هـ - 2006م).

11)- الموطأ، الإمام مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، ط10 (1407هـ -1987م).

رابعا: كتب اللغة العربية ومعاجمها.

12)- تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية ، بد ط.

13)- القاموس المحيط، الفيروزبادي، الهيئة المصرية للكتاب، بد ط.

14)- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق ثلة من المحقيقين، دار المعارف، بد ط.

15)- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري، وزارة المعارف العمومية للطبع و النشر، ط5، المطبعة الأميرية بالقاهرة

16)- معجم التعريفات، علي بن محمد بن علي، الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، بد ط.

خامسا: كتب الفقه وأصوله

17)- أحكام القنوت في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، إسماعيل الشندي، بد ط، (1425هـ - 2004م).

18)- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين القرافي، دار البشائر، ط1

19)- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ـ مصطلحاته وأسبابه ـ عبد العزيز بن صالح الخليفي، ط1 (1993م).

20)- الأذكار النووية، محيي الدين بن شرف النووي الشافعي، مكتبة النهضة الجزائرية، للنشر، شركة سيراقرافيك للطبع .روبية (1994م)، بدط.

21)- اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1(2000م).

22)- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أيوب، كانو - نيجيريا، (2000م)، بدط

23)- الأم، محمد ابن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط2، (1393هـ).

24)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1424هـ-2003م).

25)- بدعة التعصب المذهبي، محمد عيد عباسي، المكتبة الإسلامية، عمان ـ الأردن، بدط

26)- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ، ط2، (1408هـ. 1988م).

27)- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و الأحكام، ابن فرحون، تعليق جمال زعلشي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، (1416هـ. 1995م).

28)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة، دار إحياء الكتب العربية، بدط.

29)- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1،(1994م).

30)- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1994م)

31)- الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، بدط.

32)- رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام، محمد بن قاسم القادري، بدط.

33)- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت . لبنان، بدط.

34)- سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسنينن بري الجعلي المالكي، مؤسسة العصا، (1992م). بدط.

35)- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد العزيز الدميري، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1 (2008م)

36)- شرح الخرشي على المختصر، أبي عبد الله محمد الخرشي، طبع على ذمة الحاج الطيب التازي، ط2 (1317هـ)، بمصر.

37)- شرح الزرقاني على المختصر، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، تصحيح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1(1422هـ- 2002م).

38)- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط1، (1429هـ)

39)- شرح زروق مع شرح التنوخي، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بد ط.

40)- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط1،(1315هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق.

41)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، تحقيق على الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية للنشر، ط1، (1418هـ ـ1997م)

42)- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر أبو عمر يوسف، بن عبد الله النميري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ، ط2، (1413هـ . 1992م).

43) - كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم ابن فرحون، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي للنشر، بيروت ، لبنان ط 1،(1990م).

44) - مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء، ط3،(1426هـ - 2005م)

45) - المختصر، خليل بن إسحاق المالكي، تعليق أحمد علي حركات، دار الفكر بيروت - لبنان، (1434هـ-2012م). بدط.

46)- المدونة الكبرى، مالك ابن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1 (1415هـ - 1994م).

47)- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان بدط.

48)- المدونة في الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مؤسسة الريان- بيروت - لبنان، ط1،(1423هـ -2002م).

49)- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبي الحسن الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، (1428هـ - . 2008م).

50)- منح الجليل، شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار صادر، بدط.

51)- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الغد الجديد، ط1 (2011م).

52)- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، ط1.

53)- نظرية ما جرى به العمل في المغرب العربي في إطار المذهب المالكي، عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، (1417هـ-1996م). بدط.

54)- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن الوفائي السرنبلالي أبو الخلاص، دار الحكمة، دمشق، (1985م). بدط.

55)- نور البصر في شرح خطبة المختصر، أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، تصحيح محمود ولد محمد الأمين - دار يوسف بن تاشغين ومكتبة الإمام مالك ط1.

56)- الواضحة، عبد الملك ابن حبيب الأندلسي، رواية يوسف بن يحي عن بن حبيب، تحقيق ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، ط1، (2010م

57)- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، (1417هـ)، بد ط.

58)- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، بدط.

سادسا: كتب الفقه المقارن

59)- اختلاف الفقهاء، ابن جرير الطبري، ط بيروت

60)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة للنشر، ط6 (1402هـ - 1982م)

61)- المجموع، شرح المهذب للشيرازي، شرف الدين النووي، تحقيق محمد مجيد المطيعي، دار البشائر،بد ط.

62)- المحلى، علي بن أحمد ابن حزم ، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية. (2003م)، بد ط.

63)- المغني، ابن قدامة، اعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، (2004م). بدط.

سابعا: كتب التراجم

64)- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، تحقيق محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية، ط1.

65)- تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1404 هـ - 1984م)

66)- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث، بد ط.

67)- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة (1349هـ) ، بد ط.

68)- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أبوالعباس الغبريني، تحقيق عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، ط2 (1979م).

69)- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم عبد الله عبد الحميد الهرامة،كلية الدعوة الإسلامية، ط1، (1398هـ-1989م).

70)- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت , دار إحياء التراث العربي.

71)- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ،دار بن كثير - دمشق، (1406هـ)

72)- البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزأبادي، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط1، (1407هـ)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

مقدمة : .....أ - ح

الفصل الأول: المذهب المالكي وعلامات الضعف في المذاهب الفقهية.....02

* **المبحث الأول**: معنى كلمة المذهب.....02

المطلب الأول: تعريف المذهب لغة واصطلاحا.....02

أولا: المذهب في اللغة.....02

ثانيا: المذهب في الاصطلاح.....03 ـ 04

المطلب الثاني: المعتمد من الكتب في المذهب وغير المعتمد.....07

أولا: الكتب المعتمدة.....07

- شروطها.....07

ـ الموطأ.....08

ـ المدونة.....09

ـ الموازية.....10

ـ الواضحة.....11

ـ العتبية.....12

ـ المجموعة..... 13

ـ مختصر العلامة خليل.....13.

ـ شروح المختصر..... 14 ـ 15

ثانيا: الكتب التي لايعتمد عليها ولايعتمد على ما انفردت به.....16
ـ أجوبة سحنون.....16
ـ التقريب والتبيين.....16
ـ أجوبة القرويين.....16
ـ أحكام ابن الزيات.....16
ـ الدلائل والأضداد.....16
ـ شرح الأجهوري.....17
ـ شرح التتائي.....18
المطلب الثالث: ما تجوز به الفتوى.....19
ـ القول المتفق عليه.....19
ـ القول الراجح.....19
ـ القول المشهور..... 19
ـ القول المساوي لمقابله.....20
* **المبحث الثاني**: الضعف في المذاهب الفقهية وطرق معرفته..... 22
المطلب الأول: مفهوم الضعف لغة واصطلاحا.....22
أولا: الضعف في اللغة.....22
ثانيا: الضعف في الاصطلاح.....23
المطلب الثاني: الضعف في المذاهب الفقهيه عامة.....25
أولا: الضعف يعم جميع المذاهب.....25
ثانيا: أسباب الضعف في المذاهب الفقهية.....26 . 27 . 28

المطلب الثالث: طرق معرفة الضعف في المسائل الفقهية.....29

أولا: علامات الضعف عموما.....29

ـ مخالفة الإجماع، والقياس، والنص، والقواعد العامة.....29

ثانيا: العبارات التي تشعر بضعف القول.....30

ـ الحكاية بلفظ قيل 30

ـ هذا القول لاوجه له.....30

ـ المسألة فيها نظر.....30

ـ هذا القول لا حظ له في النظر.....31

ـ هذا القول غير معروف في النقل ولا وجه له..... 31

ـ هذا القول مرغوب عنه..... 31

الفصل الثاني: عرض نماذج من المسائل الضعيفة ودراستها.....34

* **المبحث الأول**: عرض مسائل متعلقة بباب الطهارة.....35

المطلب الأول: مسألة السلت والنتر في الاستبراء.....35

أولا: عرض المسألة وتصويرها.....35

ثانيا: أقوال العلماء فيها.....35 ـ 36

ثالثا: القول المعتمد عند المالكية فيها..... 36 . 37

رابعا: القول الراجح فيها..... 38

المطلب الثاني: مسألة كراهة الوضوء بالماء المستعمل.....39

أولا: عرض المسألة وتصويرها.....39

ثانيا: أقوال العلماء فيها.....39 ـ 40

ثالثا: القول المعتمد عند المالكية فيها.....40 ـ 41

رابعا: القول الراجح فيها.....41 ـ 42

المطلب الثالث: مسألة التوقيت في المسح على الخفين.....43

أولا: عرض المسألة وتصويرها.....43

ثانيا: أقوال العلماء فيها.....43

ثالثا: القول المعتمد عند المالكية فيها.....44

رابعا: القول الراجح فيها.....45

* **المبحث الثاني**: عرض مسائل متعلقة بباب الصلاة.....46

المطلب الأول: مسألة الدعاء قبل القراءة في الصلاة.....46

أولا: عرض المسألة وتصويرها.....46

ثانيا: أقوال العلماء فيها.....46 ـ 47

ثالثا: القول المعتمد عند المالكية فيها.....47 . 48

رابعا: القول الراجح فيها.....48

المطلب الثاني: مسألة القنوت في الصبح.....49

أولا: عرض المسألة وتصويرها.....49

ثانيا: أقوال العلماء فيها.....49 . 50

ثالثا: القول المعتمد عند المالكية فيها.....50 . 51

رابعا: القول الراجح فيها.....52 ـ 53

المطلب الثالث: مسألة تسليم الخطيب على المنبر..... 54

أولا: عرض المسألة وتصويرها.....54

ثانيا: أقوال العلماء فيها.....54 ـ 55
ثالثا: القول المعتمد عند المالكية فيها.....55
رابعا: القول الراجح فيها.....56
الخاتمة.....58 ـ 60
فهرس الآيات.....62
فهرس الأحاديث والآثار.....63 ـ 64
قائمة المصادر والمراجع.....66 ـ 72
فهرس المحتويات.....74 ـ 78